أثر امتناع الزوج الموسر عن النفقة على زوجته
تأصيل فقهي معاصر

دكتورة/ هالة بنت محمد بن حسين جستنية
الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله
قسم الشَّريعة بكلية الشَّريعة والدراسات الإسلاميَّة،جامعة أم القرى

المستخلص: ناقشت الورقة حق الزوجة وواجب الزوج من خلال موضوع: "أثر امتناع الزوج الموسر عن النفقة على زوجته: تأصيل فقهي معاصر". ومعرفة الحل الشرعي والنظامي لإجبار الممتنع عن النفقة على تنفيذ حكم القضاء، والعقوبة المترتبة على امتناعه عمليًّا في أروقة المحاكم. ومعرفة نوازل موضوع الدراسة؛ كالاستقطاع الآلي لمبلغ النفقة من راتب الزوج وتأصيله الشرعي. والمصطلحات الحديثة المتعلقة بالموضوع. وقد انتظم عقد ذلك في : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة.

ومما خلصت إليه الدراسة: تدرَّج الشريعة الإسلامية في إلزام الزوج الموسر بالنفقة الزوجية؛ فتأخذ الزوجة بغير إذْن زوجها ما يكفيها عُرفًا وعادةً؛ إذا قدرت على ذلك، وإلا رفعت أمره إلى الحاكم، ويقضي بحبسه إن أبى. ثُمَّ تفرض النفقة وتُستقطع آليًّا من راتب الزوج. ويجوز للقاضي بيع عقار الزوج وعروضه إذا لم يجد ما يأخذ منه إلا ذلك.

وأوصت الباحثة: بتوعية الزوج بأداء ما عليه من واجبات من غير مماطلة أو تبرُّم. وربط موضوعات فقه الأسرة بالتطبيقات الحديثة. وتعريف المرأة بحقوقها الشرعية والنظامية؛ تجنبًا لتعرضها للإساءة.

الكلمات المفتاحية: امتناع، الزوج، الموسر، عن نفقة، زوجته.

مُقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لا تزال القضايا الزوجية تتكاثر، وتتنوّع بمرور الزمن وتغيّر الأوضاع والمستجدّات. وتأتي قضية (النفقة) على رأس قائمة هذه القضايا، وقد أشبعها الباحثون دراسةً وتأصيلًا من شتّى جوانبها، إلا أنني لم أقف على بحثٍ ناقشَ قضية (امتناع الزوج عن النفقة). هذا مع العلم أن قضايا التعسُّف والامتناع عن النفقة تعج بها أروقة المحاكم؛ حيث تناولت مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه، ٤٤ قضية نفقة[١]، ثم ارتفعت بشكل مطّرد في الأعوام اللاحقة ؛ ففي عام ١٤٣٧هـ ألزمت محاكم التنفيذ في المملكة العربية السعودية ٣٢٨٧ زوجًا بالنَّفقة لزوجات رفعنها على أزواجهن أو طلقائهن[٢]، وفي عام ١٤٣٩هـ."بلغ عدد قضايا النفقة والحضانة داخل أروقة محاكم المملكة ٢٠٥٠ قضية نفقة وحضانة خلال شهر جمادى الأولى ،...، بواقع ٩٣ قضية يوميًا"[٣] . وقد حفّزني ذلك إلى إلقاء الضوء على هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة، وطرحها من خلال موضوع: "**أثر امتناع الزوج الموسر عن النفقة على زوجته: تأصيل فقهي معاصر**". فقد أصبح تقصير الأزواج في حقوق زوجاتهم ظاهرةً تستدعي الوقوف عندها طويلًا؛ فبعضهم لا يُعطي زوجته نفقةً؛ حتَّى إنها تتحوّل من الغنى عند دخوله بها إلى فقيرة مدقعة – كما قال ابن نجيم رحمه الله–[٤] .

---

(١) يُنْظر: الرياض (http://www.alriyadh.com/١٠٣٤٧٨٩)، «الرياض» تنفرد بنشر تفاصيل مجلدات مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ه، وزارة العدل تنشر ١٢٠٠ حكم في ٣٠ مجلدًا لنشر الوعي الحقوقي وتقريب الاجتهاد بين الأحكام القضائية. الثلاثاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ – ٣١ مارس ٢٠١٥م – العدد (١٧٠٨١)؛ مدونة الأحكام القضائية ١٢/٥–٣٢٠.

(٢) يُنْظر: وزارة العدل (https://www.moj.gov.sa) محاكم المملكة تلزم ٣٢٨٧ زوجًا بالنفقة خلال عام ١٤٣٧هـ. ١٤٣٨/١/٣٠هـ

(٣) مجلة سيدتي: (http://www.sayidaty.net/node/٦٨٢٦٦١)، قضايا النفقة والحضانة تتصدر أروقة المحاكم السعودية، جدة – ريهام المستادي | الخميس ٢٢–٠٢–٢٠١٨م.

(٤) يُنْظر: البحر الرائق ١٩٤/٤.

وتتعدد أسباب الدعوى في قضايا (امتناع الزَّوج الموسر عن النفقة على زوجته)؛ فقد يهجر الزَّوج مسكن الزَّوجية بسبب خلاف بينه وبين زوجته، أو قد تهجره هي، فيمتنع الزَّوج عن الإنفاق على زوجته. وقد يكون الزَّوج بخيلًا لا ينفق على زوجته وأولاده، أو مدمنًا يعيش لنزواته، أو يتزوج بأخرى ويترك الأولى معلَّقةً -لَا هِيَ أيِّم ولَا هي ذَات زوج-مماطلًا في دفع نفقتها بحجة غلاء المعيشة ومحدودية الدخل، أو تراكم الديون. وهي أسباب لم تمنعه من الزَّواج بأخرى وإنجاب أطفال آخرين. هنا تواجه الزَّوجة زوجها، وتنتقل القضية من مرحلة السر إلى العلن، ويطول أمد التقاضي سنوات عديدةً، وقد تُرفض دعواها لعدم كفاية البيانات. ومن هنا تظهر أهمية الكتابة في الموضوع.

أهمية الموضوع:

١- أنَّه يعالج مشكلة اجتماعية شائكة تتعلق بالأسرة ، وآخذة في الانتشار بشكل ملحوظ؛ وفقًا لما تطالعنا به وسائل الإعلام بين الحين والآخر من ارتفاع دعاوى "النفقة"، وامتناع الزوج الموسر عن الانفاق على زوجته[١].

٢- أن الامتناع عن النَّفقة المقررة شرعًا للزوجة يعتبر من صور العنف الموجّه للمرأة ، مما يتطلب اتخاذ السبل النظامية بحق الممتنعين عن أداء النفقة ، بما يكفُل رفع الظلم عنها.

٣-ترتُّب الآثار السلبية على امتناع الزوج من النفقة على زوجته ، ومنها: التفكك الأسري، والانحراف للحصول على المال، أو تعثر الأبناء في الدراسة ، وفشلهم وإحباطهم. ونحو ذلك من الأمراض الاجتماعية التي تؤثر سلبًا على حال الزوجة والأبناء ووضعهم معيشيًّا، ونفسيًّا .

٤-تمادي الأزواج في امتناعهم عن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة؛ لأنهم أمِنوا العقاب ؛ فلا عقوبةَ تردعهم عند امتناعهم عن التنفيذ. كما إن المحاكم تتفاوت في الاستجابة لحل هذه المعضلة.

٥-معاناة الزوجات من امتناع أزواجهن الموسرين عن دفع النفقة الواجبة عليهم ؛ مما يضطرهن إلى ملاحقتهم شهريًّا لتحصيل النفقة، وفق ما تُطالعنا به وسائل الإعلام بين

(١) المصدر السابق هامش ٢.

الحين والآخر. وهذا يستدعي النظر بعين الاعتبار لحالهن ، ومعالجة أمرهن وفق القواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تطرقت العديد من الدراسات إلى النفقة الزوجية، وهي إما دراسات تهدف إلى تأصيل النَّفقة الزوَّجية في صرف المال على الزوجة، والحكمة من وجوبها على الأزواج، وشروطها، واختلاف تقديرها بحسب حالة الزوج إيسارًا وإعسارًا(١). وإمَّا دراسات تناولت امتناع الزوج عن النفقة بخصوصه في غير موضوع البحث: كإعسار الزوَّج بالنَّفقة الزوَّجية(٢)، ونفقة الزوجة العاملة، وعلاجها(٣)، ونحو ذلك. في حين أن هذه الدراسة تبحث أثر امتناع الزوج الموسر عن النفقة على زوجته ، وتأصيل هذه المسألة تأصيلًا فقهيًّا معاصرًا.

أمَّا الدِّراسات التي تناولت موضوع الدراسة، فمنها ما اقتصر على الجانب النظامي لدولة ما، والجانب التأصيلي فيها ضعيف(٤). أو يقتصر على الدراسة التأصيلية دون ربط المسألة بالتطبيقات المعاصرة ومستجدات النِّظام التنفيذي في مسائل الأحوال

---

(١) ومن ذلك: **الإنفاق على الزوجة:** دراسة فقهية مقارنة، الشعبي، أحمد عبدالجبار، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، مج ١٥، ٢٠٠٧م، ٢٨٣ – ٣٣١؛ **النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية،** عبدالحي، صباح خضر أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ٢٠١٣م، ٢٢٧ – ٢٧٢.

(٢) ومن ذلك: **حق الزوجة في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة والمهر:** دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال...، أبو سماقة، أحمد علي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١٢, ع٣، جامعة آل البيت، ٢٠١٦م، ٤١ – ٦٤؛ **طلب التفريق للإعسار مع علم الزوجة بإعسار زوجها** : دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين...، هجو، وليد مصطفى، مجلة دراسات إسلامية , ع٧، جامعة الخرطوم -كلية الآداب-قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠١٥م، ١٣٧ – ١٦٨.

(٣) ومن ذلك : **أحكام نفقة الزوجة العاملة**، واصل، محمد بن أحمد بن علي، مجلة العلوم الشرعية، مج٨، ع٤، جامعة القصيم، ٢٠١٥م، ١٤٤١-١٤٩١؛ **عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية:** دراسة فقهية مقارنة، الشايقى، سعاد بنت محمد عبدالعزيز، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، مج٥، ع١٠، جامعة طيبة-كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١٦م، ٢٥٧-٣١٢؛ **نفقة علاج الزوجة العاملة وأثرها في الغرفة في النكاح**، آل طالب، أسماء بنت محمد بن إبراهيم، مجلة العدل، ع٧٥، وزارة العدل، ٢٠١٦م، ٦٧-١٠٠.

(٤) يُنْظر على سبيل المثال: **جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن**، رحومة، موسى مسعود، مجلة الحقوق، مج٢٤, ع٢، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٠م، ٢٢٧ – ٢٧٨؛ **جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية**، حسون عبيد، مجلة كلية التربية، ع١، جامعة بابل – كلية التربية، ٢٠٠٨م، ١٧٧ – ١٩٣. **امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي (رسالة ماجستير)**، العاتى، محمد عبد الله سالم، ٢٠١٣م، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الشخصية، أو المصطلحات الحديثة المتعلقة بالامتناع عن النفقة الزوجية؛ نحو: الزوجة المهجورة، وحاسبة النفقة(١).

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان المعالجة الشرعيَّة لموضوع البحث، مدعمة بتطبيقات من مدونة الأحكام القضائية ووسائل الإعلام السعودية، وربط الدراسة بالنظام التنفيذي لمسائل الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية-ما أمكن-في تحديثها الأخير في قضايا النفقة(٢)، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لها؛ لتجمع ما تفرّق، ولتُتمَّ ما نقص تحليلًا وتطبيقًا.
- إبراز سبْق الفقه الإسلامي في تعامله مع وقائع الحياة المختلفة، وكيفية معالجته العميقة والموضوعية للظواهر المسيئة للمرأة التي كرّمتها الشريعة الإسلامية؛ حفاظًا على كيانها، واحترامًا لحقها في الحياة.
- معرفة الحل الشرعي والنظامي لإجبار الممتنع عن النفقة من تنفيذ حكم القضاء، والعقوبة المترتبة على امتناعه عمليًّا في أروقة المحاكم؛ لإنهاء ما تعانيه الزوجات من ملاحقة الزوج كل شهر طلبًا للنفقة المستحقة.
- معرفة نوازل موضوع الدراسة؛ كالاستقطاع الآلي لمبلغ النفقة من راتب الزوج.
- تأصيلها المسألة تأصيلًا شرعيًّا، وفقًا للمصطلحات الحديثة المتعلقة بالموضوع.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال:

- تتبُّع أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، وأدلتهم، والوقائع العملية في زمن الرسول ﷺ وأصحابه.
- بيان وجوه الدلالة من ذلك، ودراسة الأدلة والوقائع، ومناقشتها.
- اختيار ما تُرجِّحه الأدلة وتدعمه القواعد والمقاصد الشرعية في الموازنة الفقهية.

---

(١) يُنْظر على سبيل المثال: **امتناع الزوج عن النفقة**، آل الشيخ، عبد الله بن عبد العزيز، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد٢/ع٩، ٢٠١٣، ٤٧-٩٨.

(٢) يُنْظر: سبق (https://sabq.org)، لائحة قانونية تنهي معاناة السعودية المطلقة وتمنحها أولوية الحجز على راتب الزوج، ٩/إبريل ٢٠١٧م-١٢ رجب ١٤٣٨هـ. عكاظ (http://www.okaz.com.sa/article/١٥٦١٤٠٨)، استقطاع النفقة آليًا من راتب الأب، الجمعة/٥/ذو القعدة/١٤٣٨هـ-٢٨/يوليو ٢٠١٧م. ٠١:٣٧

- ربط المسائل الفقهية بالتطبيقات والنَّوازل المعاصرة الحاكمة لها ؛ بالاستنباط والتحليل – ما أمكن – .
- الرجوع إلى كتب الفقه والتفسير والحديث ، وشروحها، وإلى بعض كتب اللغة، ووسائل الإعلام، والأنظمة النظامية ذات الصلة بالموضوع.

وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم النفقة، وأدلتها، وشروطها.

المبحث الثاني: أثر امتناع الزوج الحاضر عن النفقة على زوجته. وفيه مطالب:

المطلب الأول: استيفاء النفقة بالظفر بالمستحق.

المطلب الثاني: حبس الزوج الموسر في نفقة زوجته.

المطلب الثالث: القضاء غلى الزوج الممتنع بالنَّفقة.

المطلب الرابع: بيع مال الزوج في نفقة زوجنه.

المطلب الخامس: طلب الفرقة لعدم الإنفاق، ونوعها.

المطلب السادس: أثر غيبة الزوج الموسر في نفقة زوجته.

المبحث الأول

مفهوم النفقة، وأدلتها، وشروطها.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

الأَثر: "بَقِيَّةُ الشَّيْءِ. والْجَمْعُ: آثَارٌ ، وأُثور. وخَرَجْتُ في إِثْره ، وفي أَثَره: أَي بَعْدَهُ"(١).

والأَثَر–بالتَّحْريك – : مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْء. ومنه : علم الآثار. والعلَامة : آثار.

والمراد هنا: المعنى الأول . ويُقصد بها: النتيجة المترتبة على امتناع الزوج الموسر عن النفقة ، وما يتبعها من أحكام(٢).

امتناع: مصدر امْتَنَعَ. يُقال: امتنع من الأمر: إذا كَفَّ عَنْه(٣). والمراد به في البحث: الامتناع عن دفع النَّفقة الواجبة للزوجة.

الزَّوج: ما له قَرِينٌ. وهو: خلاف الفرد. فزوج الرَّجُل: امرأته. قال تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؛ أَي : امرأة مكان امرأة. ويُقال أَيضًا: هي زوجته. وزَوْجُ المرأة: بَعْلُها(٤).

الْمُوسِرُ: في اللغة: الْيَسَار ، وَالْيُسْر ، وَالْمَيْسَرَة . كل هذا بمعنى: الْغِنَى ، والسَّعَة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]. ويُقال: أَيْسَرَ الرَّجُل إِيسَارًا: صَارَ ذَا مَال(٥).

اصطلاحًا: هو: "مَنْ يَقْدر على النَّفقة بماله أو كسْبه"(٦).

النَّفقة: في اللغة: مشتقة من النُّفوق وهو: الهلاك. يُقال: نَفَقَتِ الدَّراهم نَفَقًا: نَفِدَتْ(٧)؛ "لأنَّ فيها هلاكَ المال"(٨).

اصطلاحًا: كفاية مَنْ يَمُون الإنسان ؛ خُبْزًا ، وَأُدْمًا وَكُسْوَةً ، ومسكنًا ، وتوابع ذلك(٩).

---

(١) لسان العرب (أ ث ر) ٥/٤.

(٢) يُنْظر: التعريفات ٢٣؛ معجم لغة الفقهاء، قلعة جي ٢٠.

(٣) المصباح المنير (م ن ع) ٥٨٠/٢.

(٤) يُنْظر: لسان العرب (ز و ج) ٢٩١/٢–٢٩٢.

(٥) يُنْظر: لسان العرب (ي س ر) ٢٩٦/٥.

(٦) الإنصاف ٣٥٥/٩؛ كشاف القناع ٤٦٢/٥. ويسار الزَّوج الَّذي تُقَدَّر معه نفقة الموسرين للزوجة موكول إلى العرف. يُنْظر: بدائع الصنائع ٢٣/٤؛ الإشراف ٨٠٦/٢؛ شرح المحلي على المنهاج ٢٩٠/٢.

(٧) يُنْظر: المصدر السابق (نفق) ٣٥٧/١٠، ٣٥٨.

(٨) يُنْظر: أنيس الفقهاء ١٦٨.

(٩) يُنْظر: مطالب أولي النهى ٦١٦/٥؛ كشاف القناع ٤٥٩/٥.

ولا تخرج تعريفات الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى ، وإن كان مقصورًا على النفقة الواجبة على الإنسان لغيره من بني آدم، دون غيره من الحيوان والنبات والجماد(١).

المطلب الثاني: وجوب نفقة الزوجة وأدلتها

تجب "النَّفَقَات بأسبابها الْمُسْتَحَقَّة؛ فَمِمَّا لا يَجِدُ النَّاسُ بُدًّا مِنْهُ لِعَجْزِ ذوي الحاجة عَنْهَا وقُدْرَة ذوي الْمُكْنَة عليها؛ ليأتلف الخلق بوجود الكافية"(٢).

وقد ثبت بالأدلة الشَّرعية وجوبُ نفقة الزَّوج على زوجته. ومن تلك الأدلة:

١-قال تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى وصف الرجال بالقيام على النِّساء، "والقيِّم على غيره هو المتكفل بأمره"(٣) ، و"المنفق مالَه عليه"(٤)؛ فيلزم الرَّجلَ الإنفاقُ على زوجته.

٢-قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب النفقة الزوجية بالطريق الأَولى؛ لأنَّ النفقة تجب لها "بالولادة في الحال الَّتي تتشاغل بولدها عَنِ اسْتِمْتَاع الزَّوج"(٥)؛ فهي في حال عدم التشاغل أَولى.

٣- قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٦).

وجه الدلالة: فرْضُ رسول الله ﷺ النفقة والكسوة للزوجة.

٤-قال رسول الله ﷺ: ((...ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)) (١).

---

(١) يُنْظر: فتح القدير ٣٧٨/٤؛ حاشية الصَّاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢؛ مغني المحتاج ٤٢٥/٣.

(٢) الحاوي ٣/١٥.

(٣) الحاوي ٤/١٥.

(٤) أضواء البيان ٢٢٤/١.

(٥) الحاوي ٤/١٥.

(٦) جزء مما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ في الصحيح ٨٨٦/٢، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨/١٤٧).

وجه الدلالة: أن الحقوق إذا تزاحمت فـ"الابتداء في النَّفقة بالمذكور على هذا الترتيب"(٢). فيبدأ بنفسه، فإن فضل شيء فعليه أن يُنفق على زوجته؛ للإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم عياله(٣).

٥-قال النَّبيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ ". فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بتقديم النفقة الواجبة -كنفقة الزوجة- على ما لا يجب -كالصدقة- عند تزاحمها(٥).

٦- قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» . قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»(٦).

وجه الدلالة: قدَّم النبي ﷺ نفقة الزوجة بعد نفقة النَّفس على غيرها من النفقات عند تزاحمها في وصف واحد.

٧-أجمع العلماء على وجوب نفقة الزَّوجة وكسوتها(٧).

المطلب الثالث: شروط استحقاق الزوجة للنَّفقة

تجب نفقة الزوجة على زوجها بشروطٍ؛ تعود في مجملها إلى ما يلي:

أولًا: صحة النِّكاح(١). وتسقط بفساده باتفاق الفقهاء(٢)؛"لأنه ليس بنكاح شرعي"(٣). ولها النفقة مع الحمل عند المالكية، وفي الصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة(٤)؛ لقوله

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- في الصحيح ٦٩٢/٢-٦٩٣، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث ٩٩٧/٠٤١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/٧.

(٣) يُنْظر: نيل الأوطار٣٨١/٦.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيح ٥٠٠/٩، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث (٥٣٥٥).

(٥) يُنْظر: فتح الباري ٥٠٠/٩.

(٦) أخرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم، يُخرجاه". المستدرك ٤١٥/١، كتاب الزَّكاة، الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر.

(٧) يُنْظر: بداية المجتهد ٤٨٥/٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٨. =

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] و"الغذاء لا يصل إلى الحمل إلَّا بوَسَاطَتِهِنَّ"(٥)، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب؛ فتجب النَّفقة للحمل.

ثانيًا: حصول التَّمْكين . باتفاق الفقهاء(٦)؛ لقول الرسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٧). فمن نشزت(٨) عنه امرأته سقطت نفقتها(٩)؛ "لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فإذا منعته لم تستحق بدله؛ كالأجرة في مقابلة المنفعة، والثمن والمثمّن"(١٠). هذا إلا أن تكون حاملًا – كما تقدَّم في الشرط السابق –.

ثالثًا: التفرّغ . لاحتباس الزوجة على زوجها؛ للقيام بشؤونه، وتفرُّغها لمنفعته. وقاعدة الشرع: أنَّ كلّ من حُبِسَ لحقِّ غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله(١١). ويمنعها ذلك من الكسب والعمل؛ فتكون نفقتها واجبة على زوجها. ولا تسقط نفقة الزوجة لخروجها دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع؛ مما ورد فيه نصٌّ ؛ أو جرى به عُرف ، أو قضت به ضرورة . ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق, أو منافاته لمصلحة الأسرة ، وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

=(١) **الصحيح**: ما اجتمع فيه أركانه وشروطه. وعكسه الفاسد أو الباطل؛ وهو ما فُقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة. يُنْظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٧٤.

(٢) يُنْظر: المبسوط ١٩٣/٥؛ المحيط البرهاني ٥٣٥/٣؛ الجوهرة النيرة ٨٣/٢؛ تهذيب المدونة ٤٣٩/٢؛ الخرشي على مختصر خليل ١٥٥/٤؛ نهاية المطلب ٥٠٨/١٥؛ حاشية قليوبي ٧٨/٤؛ المغني ٢٩٤/٩؛ كشاف القناع ٤٦٧/٥.

(٣) الكافي في فقه أحمد ٢٢٩/٣.

(٤) يُنْظر: تهذيب المدونة ٤٣٩/٢؛ المنتقى ١٢٨/٤؛ مغني المحتاج ٤٤١/٣؛ ا كشاف القناع ٤٦٧/٥.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي ٢٧٤/١. وقد بسط القول في هذه المسألة رأفت الصعيدي ؛ للاستزادة ينظر: أثر الفساد والبطلان في عقد النِّكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني (رسالة دكتوراه) ٩٤-٩٦.

(٦) يُنْظر: بدائع الصنائع ١٨/٤؛ الذخيرة ٤٦٥/٤؛ مغني المحتاج ٤٣٥/٣؛

(٧) تقدَّم تخريجه.

(٨) **النشوز**: مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع. والمعنى: معصيتها لزوجها في ما له عليها مما أوجبه له النكاح. سُميت بذلك: لأنها ارتفعت عن طاعة زوجها. يُنْظر: المغني ٢٩٦/٩.

(٩) يُنْظر: المحيط البرهاني ٥٢٥/٣؛ الإشراف ٨٠٧/٢؛ الإجماع، لابن المنذر ٤٢؛ مغني المحتاج ٤٣٦/٣، ٤٣٧؛ المغني ٧٨/٨.

(١٠) الإشراف ٨٠٧/٢؛

(١١) جاء في حاشية ابن عابدين (٦٨٨/٢): "كُلّ مَحْبُوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته".

المبحث الثاني: أثر امتناع الزوج الحاضر عن النفقة على زوجته

"الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(١)؛ "بحُسن تدبير المعيشة، والنُّصح له، والشَّفقة، والأمانة، وحفظ نفسها، وماله، وأطفاله وأضيافه"(٢). و"كلٌّ من جعله الله أميناً على شيء فواجبٌ عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته"(٣).

ومنْعُ الزَّوج الحاضر الموسر عن زوجته ما يجب لها من النَّفقة مع توفر أسبابها وشروطها، فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استيفاء النَّفقة بالظفر(٤) بالمستحقّ

"من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه. وإن كان السبب خفيًّا، فليس له ذلك"(٥). فإذا قدرت الزوجة على الأخذ من مال زوجها دون علمه فلها ذلك باتفاق الفقهاء بغير قضاء(٦)؛ لأنَّ هِنْدًا – رضي الله عنها– قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِينِي مِن النَّفقة مَا يَكْفِينِي ويَكْفِي بَنِيَّ، إلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ عِلْمِه، فهل عَلَيَّ جُنَاح؟ فقال ﷺ: ((خُذِي مِنْ مَالِه بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ))(٧). و"قوله: ((خُذِي)) أمر إباحة"(٨). "وجملته : أنَّ الزَّوج إذا لم يدْفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو

---

(١) اقتباس من حديث النبي ﷺ ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)). أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر. يُنْظر: صحيح البخاري ٣٨٠/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث (٨٩٣)؛ صحيح مسلم ١٤٥٩/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ....، حديث (١٨٢٩/٢٠).

(٢) فتح الباري ٢٩٥/٥.

(٣) شرح ابن بطال ٣٢٢/٧.

(٤) "الظَّفَرُ، بالفتح: الْفَوْز بالمطلوب. اللَّيْث: الظَّفَرُ: الْفَوْزُ بِمَا طلبتَ، والفَلْجُ على مَنْ خَاصَمْتَ". لسان العرب (ظفر) ٥١٩/٤. ولم يبين الفقهاء –رحمهم الله–حدًا فقهيًّا للظفر، ويُفهم من كلامهم عند بيان المسألة وشروطها الاكتفاء بالمعنى اللغوي لها، ومنه قول الخرشي في حاشيته (٢٣٥/٧): "هذه المسألة تُعْرَف بمسألة الظَّفَر: والمعنى أنَّ الإنسان إذا كان له حَقٌّ عِنْدَ غَيْرِه وقدر على أخذه، أو أخذ ما يُسَاوِي قَدْرَه مِنْ مال ذلك الغير فإنَّه يجوز له أخذه".

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٠٩/١.

(٦) يُنْظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٣٣/٣؛ الذخيرة ١٥٧/٦؛ البيان، للعمراني ١٨٩/١١؛ نهاية المطلب ٥٣٠/١٥؛ المغني ٢٤٦/٩؛ المحلى بالآثار ٢٥٤/٩.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له، من حديث عائشة –رضي الله عنها– يُنْظر: صحيح البخاري ٤٠٥/٤، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، الحديث (٢٢١١– أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)؛ صحيح مسلم ١٣٣٨/٣، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث (١٧١٤/٧).

(٨) بدليل قوله: ((لَا حَرَجَ)). فتح الباري ٥٠٩/٩.

دفع إليها أقل من كفايتها"[١] فلها أن تأخذ بغير إذْنٍ ما يجب لها ، أو تمام ما يكفيها في العرف والعادة ؛ "لأنها ذكرت أنَّها تأخذ بغير علمه"[٢]. و"صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه"[٣]. وإذا تعدَّت بأخْذ أكثر مما يجب لها فقد خانته كما خانها هو أولًا، وهو المراد بقوله ﷺ: ((وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[٤]. وآخِذ حقِّه ليس بخائن؛ بل امتثل أمره ﷺ لهند ؛ فلا تتعارضُ الأحاديث[٥].

وأسباب الترخيص للزوجة في أخْذ نفقتها أو تمام الكفاية بغير إذْنِ زوجها:

١–دفعًا لحاجتها التي لا غنى عنها، ولا قوام إلَّا بها[٦]؛ تطبيقًا لقاعدة الشرع في: أنَّ "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة ؛ عامّةً كانت أو خاصَّةً"[٧].

٢–"أنَّ النَّفقة تتجدَّد بتجدُّد الزَّمَان شيئًا فشيئًا؛ فتشقُّ المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كُلِّ الأوقات"[٨]. وإلى أن تفعل ويُحكم لها، فإنَّ ذلك يُفضي إلى ضياعها وهلاكها إذا لم تأخذ نفقتها. وقاعدة الشَّرع: أنَّ الضَّرر يُزال[٩].

٣–أنَّها ظفرت بجنس حقِّها، وصاحب الْحَقّ إذا ظفر بجنس حَقِّه مِنْ الْمُمْتَنِع عَنْ أدائه كان له أَنْ يأخذه، إذا كان سبب الحقّ ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات؛ كاستحقاق المرأة النَّفقة على زوجها[١٠]؛ لأنَّها "تأخذ من بيت ولدها –يعنى أن لها يدًا، وسلطانًا على ذلك–. وسبب النَّفقة ثابت؛ وهو: الزوجية؛ فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة"[١١].

---

(١) المغني ٢٤٠/٩.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٢٦٥/٢. ويُنْظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤١/٧؛ المقدمات ٤٥٨/٢؛ البيان والتحصيل ٤٩٨/١٨؛ الحاوي ١٣/١٥.

(٣) المبسوط ١٨٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ. قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب". سنن أبي داود ٨٠٥/٣، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، حديث (٣٥٣٥)؛ الجامع الصحيح ٥٦٤/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، حديث (١٢٤٦).

(٥) الذخيرة ١٥٩/٩.

(٦) يُنْظر: المغني ٢٤٠/٩.

(٧) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ٢٠٩. ويُنْظر: المنثور ٢٤/٢.

(٨) المغني ٢٤٠/٩.

(٩) الأشباه والنَّظائر، لابن نجيم ٨٥؛ الأشباه والنَّظائر، للسيوطي ٨٦.

(١٠) يُنْظر: المبسوط ١٨٨/٥؛ بدائع الصنائع ٧١/٧؛ فتح الباري ٥٠٩/٩. ومسألة الظفر بالحق محل خلاف بين أهل العلم. والرَّاجح جواز ذلك، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وللعلماء تفاصيل كثيرة تتعلق بالمسألة. يُنْظر: الذخيرة ١١١/٨. المغني ٩/ ٢٨٦ –٢٨٩، المحلى ٢٥٤/٩؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٧١/٣٠ –٣٧٥، سبل السلام ٣/ ٤٥٠–٤٥١، القواعد والفوائد الأصولية ١١٩٠/٢–١٢٠١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ١٥٦–١٦٦؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٠٩/١–وما بعدها.

(١١) القواعد والفوائد الأصولية ١١٩٥/٢.

ويُتصور قدرة المرأة على أخذ تمام كفايتها من النفقة من مال زوجها دون علمه، إذا كان بيدها إدارة مصروف المنزل.

ومن تطبيقاته المعاصرة:

يستحب للزوج إعطاء زوجته مصروفاً شهرياً؛ رفقًا بالمرأة واسْتِجْلَابًا لمودَّتِهَا[1]، وحُسن عشرتها بالمعروف في قضاء حوائجها إن لم يكن لها مال؛ كي لا يضجر من تكرار طلبها. يقول النَّبِيّ ﷺ ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))[2] و"الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُعْطِيَة"[3]. ويقتضي العُرف في واقعنا المعاصر أن يكون لدى المرأة شيء من النقود، ويُعد ذلك من باب التوسعة على الأهل، وحصول الأجر والمثوبة[4]؛ لما روى سعد بن أبي وقاص ﷺ عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: ((وَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي[5] امْرَأَتِك))[6]. ويبقى تقدير المصروف الشهري من قبل الزوج بحسب قدرته؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]. فلو طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها نَفَقَة يُسَلِّمُهَا إليها وزوجها يُنْفِقُ عليه بِالْمَعْرُوف، فلا يُفْرَضُ لها نفقة؛ لأَنَّ تَقْدير الحاكم للنفقة لا يَكُون إلا عِنْدَ التَّنَازُعِ فيها؛ كمَهْر الْمِثْل، ونحوه[7].

المطلب الثاني: حبس الزوج الموسر في نفقة زوجته

إذا منع الزَّوج نفقة زوجته، ولم تقدر على أَخْذ كفايتها: رافعته إلى الحاكم؛ فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه. فإنْ أبى الزَّوج دفع النَّفقة حبسه الحاكم[8]؛ "لأَنَّ الحاكم وُضِعَ

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤٤٣/٢.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) الاستذكار ٦٠٥/٨.

(٤) يُنْظر: فتح الباري ٣٦٧/٥.

(٥) أَيْ : فِي فَمِهَا. تحفة الأحوذي ٢٤٩/٦.

(٦) طرف مما أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه في الصحيح ١٦٤/٣، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث (١٢٩٥).

(٧) يُنْظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٨١/٣-٣٨٢.

(٨) يُنْظر: البحر الرائق ١٨٩/٤؛ حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٢؛ الفروق ٧٩/٤، الفرق (٢٣٦) بين قاعدة ما يُشرع من الحبس وما لا يُشرع؛ المغني ٢٤٦/٩؛ كشاف القناع ٤٧٩/٤.

لفصل الخصومات، والْحَبْسُ طَرِيقٌ إِلَى الْفَصْلِ؛ فَتَعَيَّنَ فِعْلُه"[١]. يؤيده: ما جاء في قوله ﷺ: «مَطْلُ[٢] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٣]. فوصف الغني المماطل بالظلم. والزوجُ الممتنع عن أداء النَّفقة الواجبة عليه مع قدرته ظالم، والظالم يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ؛ "فيحبسه الحاكم دَفْعًا لِظُلْمِه، وإيصالًا لِلْحَقِّ إلى مُسْتَحِقِّه"[٤]. لقوله ﷺ: «لَيُّ[٥] الْوَاجِدِ[٦] ظلم يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٧]. والحبس مِنْ جُملة ما يَصْدُق عليه مطلق العقوبة، تَضْيِيقًا وَتَنْكِيلًا لأداء ما عليه بلا خلاف بين العلماء[٨].

"والحبس الشَّرعي ليس هو السَّجن في مكان ضيق، وإنَّما هو تَعْوِيقُ الشَّخْص ومَنْعُه مِنْ التَّصَرُّف بِنَفْسِه؛ سَوَاءٌ كان في بيت أو مسجد، أو بتوكيل نفس الخصم، أو وَكِيل الخصم عليه[٩] ومُلَازَمَتُه لَهُ"[١٠]. ويُتصور ذلك في عصرنا الحاضر بمنع الزَّوج من السَّفر[١١]، وإيقاف خدماته الحكومية؛ لإعاقته ومنعه من التَّصرُّف عند امتناعه عن دفع

---

(١) كشاف القناع ٤/٤٧٩.

(٢) **المَطْل**: منع قضاء ما استحق أداؤه. شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٢٧.

(٣) طرف مما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. يُنْظر: صحيح البخاري ٤/٤٦٤، كتاب الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة، حديث (٢٢٨٧)؛ صحيح مسلم ٣/١١٩٧، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث (١٥٦٤/٣٣).

(٤) تبيين الحقائق ٥/١٩٩.

(٥) اللَّيُّ: المطل. يُقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليًّا. وأصله: لويًا، فأدغمت الواو في الياء. النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨٠. ويُنْظر: تفسير غريب الموطأ ١م٣٨٩-٣٩٠.

(٦) الواجد: القادر على قضاء دينه. المصدر السابق ٥/١٥٥.

(٧) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، من حديث الشريد بن سويد. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". يُنْظر: المسند ٧/١١٨، مسند الكوفيين/ مسند شريد بن سويد الثقفي، حديث (١٩٤٨١)؛ سنن أبي داود ٤/٤٥-٤٦، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين، حديث (٣٦٢٨)؛ سنن النسائي ٧/٢٢٦، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث (٤٦٨٩)؛ سنن ابن ماجه ٢/٨١١، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث (٢٤٢٧)؛ المستدرك ٤/١٠٢، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطًا؛ السنن الكبرى ٦/٥١، كتاب التفليس باب حبس من عليه الدين...

(٨) نص على ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/٣١٥.

(٩) قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٨).

(١٠) الطرق الحكمية ١٠٢؛ تهذيب الفروق والقواعد السنية (نقلًا عن ابن القيم) ٤/١٣٥.

(١١) المنع من السفر: "أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش فيه لسبب معين، حتى تنقضي أسباب هذا المنع". المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث صـ٢١٤.

النَّفقة الصادرة بحكم قضائي واجب النفاذ؛ تخريجًا على "منْع المديون الموسر بالطلب من السفر"(١)؛ "لأنَّ عليه ضررًا في تأخير حقِّه"(٢).

ووجه التخريج: مطالبة الزَّوجة ورفْعها للحاكم بما في ذمة زوجها الموسر من النَّفقة؛ فيُمنع من السَّفر؛ رفعًا للظلم عنها، وإزالة الضَّرر بتأخير نفقتها.

أمَّا إيقاف الخدمات الحكومية فيتخرَّج على مُلازمة الغريم ومنعه من التصرف في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران:٧٥](٣).

ووجه التخريج: المتابعة والمطالبة بالحق(٤).

ومن تطبيقاته المعاصرة:

يحق لزوجة الممتنع عن النفقة أن ترفع دعوى إلى محكمة التنفيذ؛ ليتم تنفيذ الحكم الصادر بدفع النفقة حسب طلب المدعي. ويتم إصدار قرار فوري بالتنفيذ على المدين "الزوج"، ويتم تبليغه وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي حال تعذُّر إبلاغ الزوج خلال ٢٠ يوما من تاريخ صدور أمر التنفيذ، ينشر ذلك القرار في الصحف ، ويُستوفَى حقُّ الإعلان من المدين بعد حضوره. وفي حال عدم حضوره حتى بعد نشر الإعلان، تستعين وزارة العدل بالجهات الأمنية للبحث عن المطلوب.

وقد حوى نظام التنفيذ "قرارات حازمة عند عدم تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية ومنها النفقة؛ إذ يتعرض الممتنع عن دفع النفقة إلى وقف خدماته، والمنع من السفر، والسجن مدة لا تقل عن ٣ أشهر، عند رفضه تنفيذ الأحكام القضائية"(٥).

المطلب الثالث: القضاء على الزوج الممتنع بالنَّفقة

إذا صبر الزَّوج على الحبس وله مال ظاهر من جنس حقها – كالنقدين ، ونحوهما – ، وقدر القاضي على مال للزوج، فله أخْذه والإنفاق منه عليها , باتفاق الفقهاء(٦). لأنَّ

---

(١) مغني المحتاج ١٥٧/٢. ويُنْظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٧؛ مواهب الجليل ٣٦/٥؛ المغني ٤٩٥/٤.

(٢) كشاف القناع ٤١٨/٣.

(٣) يُنْظر: اللباب في علوم الكتاب ٣٣٥/٥.

(٤) يُنْظر: تفسير الطبري ٥٠٩/٥.

(٥) يُنْظر: الوطن أون لاين (http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٧٢٨٨٢&CategoryID=٣) ٥ شروط واجبة لدفع نفقة الزوجة والأبناء، جدة: نجلاء الحربي ٢٠١٦/٨/٥م ١٢:٢٥ AM.

(٦) يُنْظر: المبسوط ١٨٨/٥؛ حاشية الصاوي ٥٤٧/٢؛

القاضي له إلزام الحقوق، ويُعين على الحق الذي عُلم أنَّه لا يتخلَّص إلا عنده[١]. ولأنَّ النَّفقة "حقٌّ واجبٌ عليه، فإذا امتنع من أدائه وجب الدفع إلى مستحقّه من مال خصمه كالدّين بل أولى؛ لأنَّها آكد من الدّين"[٢]، بدليل خبر هند في جواز أَخْذ المرأة نفقتها من مال زوجها بالمعروف بغير إذنه ، إذا قدرت عليه. وتقديم نفقتها على نفقة ولدها [٣].

ومن تطبيقاته المعاصرة:

١. "الحاسبة الإلكترونية للنفقة"[٤] ، تُتَّخذُ مرجعًا يسترشد بها القاضي في تقدير النفقة للزَّوجة بالْعُرْف في البلد في العصر الحاضر ، بناء على المعطيات المسجلة عِنْدَ التَّنَازُع فيها. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية [٥]. لأنَّ "الحقوق الَّتِي لا يُعْلم مِقْدارُها إلَّا بالمعروف: متى تنازع فيها الخصمان قَدَّرَهَا وَلِيُّ الأمر"[٦]. وروعي في تقديرها "توفير المصادر الأساس؛ وهي: المأكل، والمشرب، والملبس. تحت مسمى: النفقة العامة. فيما وجهت [وزارة العدل] بمراعاة بقية المسائل لدى القاضي؛ نظرًا لتعدُّد المتغيرات التي لا يمكن حصرها وتوحيدها بشكل دقيق؛ كنفقة السكن، ونفقة العلاج"[٧].

٢. الربط الإلكتروني بين مؤسسة النقد وبين محاكم التنفيذ عام ١٤٣٥هـ؛ لحفظ حقوق المجتمع[٨]. وللقاضي الحق في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل

---

(١) يُنْظر: مغني المحتاج /٤٦٢.

(٢) كشاف القناع ٤٧٩/٥.

(٣) يُنظر: مواهب الجليل ٣٦٥/٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٣٥/٢؛ المعيار المعرب ٤١/٤؛ البيان ١٧١/٢؛ جواهر العقود ١٧١/٢؛ كشاف القناع ٤٨٣/٥.

(٤) الحاسبة الإلكترونية للنفقة: "وهو نظام إلكتروني للقضاة ، يهدف إلى تسريع الفصل في دعاوى النفقة، ومساعدتهم في حسابها إلكترونيًّا وفق معايير محددة ، بما يقارب بين الحالات المتشابهة في مقدار النفقة". عكاظ (http://www.okaz.com.sa/article/١٦٢٧٩٨٢) وزير العدل يعتمد «الحاسبة الإلكترونية للنفقة»، الخميس/١٢/رجب/١٤٣٩هـ الخميس٢٩ مارس ٢٠١٨م. ١١:١٤

(٥) وخالف الشافعية. يُنْظر: التجريد ٥٣٨٢/١٠؛ بدائع الصنائع ٢٣/٤؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٨٢/٣. ولم يُصب من أجاب عن هذا الاستدلال "بأنَّه من باب الفُتْيَا لا منْ باب القضاء؛ وهو فاسدٌ؛ لأنَّه ﷺ لَا يُفْتِي إلَّا بِحَقٍّ".

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٨١/٣-٣٨٢.

(٧) عكاظ (http://www.okaz.com.sa/article/١٦٢٧٩٨٢) وزير العدل يعتمد «الحاسبة الإلكترونية للنفقة»، الخميس/١٢/رجب/١٤٣٩هـ الخميس٢٩ مارس ٢٠١٨م. ١١:١٤.

ويُنْظر: وزارة العدل (https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/Expenditures.aspx) حاسبة النفقة.

(٨) يُنْظر: جريدة الرياض (http://www.alriyadh.com/١٠٣٢٢٣٢)، الربط الإلكتروني بين مؤسسة النقد و«العدل» يحاصر المماطلين في تنفيذ الأحكام، الرياض – أسامة الجمعان، الأحد ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ – ٢٢ مارس ٢٠١٥م – العدد (١٧٠٧٢).

الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في لائحة النِّظام التنفيذي في تحديثها الأخير؛ في قضايا النفقة، حيث نص نظام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية (م/١/٧٣)، على أنَّه: "إذا تضمّن التنفيذ تسليمَ أموال تُستحق دوريًّا – كالنفقة – ، وللمنفَّذ ضده حسابٌ بنكي لأمواله؛ فيأمر قاضي التنفيذ الجهة المحفوظ لديها الأموال بالخصم مما لديها بقدر المستحق، وتقيّد في حساب طالب التنفيذ. وإذا كان المنفَّذ ضدَّه ليس له حساب بنكي، ولديه أموال لدى جهة، أو شخص، فيأمر قاضي التنفيذ الجهةَ أو الشخص الذي لديه أموال المَدين بالحجز على أمواله، بقدر المبلغ المستحق، وتُقيد في حساب طالب التنفيذ. وإذا لم يكن للمنفَّذ ضده كسْب معتادٌ، أو أن أمواله لا تُحفظ لدى جهةٍ أو شخص، فيؤخذ عليه إقرار بوجوب دفع المستحقات الدورية وقت حلولها، وإيداعها في حساب طالب التنفيذ، ويُفهَم بالعقوبات الواردة في هذا النظام عند مخالفته"(١). وتصرُّف الإمام منوط بمصلحة الرعية.

٣. تقديم النفقة على الدَّين؛ حيث تُستقطع النَّفقة أولًا فيما إذا كان على الزوج أي مديونية، مما يسهل حصول الزوجة على نفقتها(٢).

٤. استقطاع النَّفقة آليًّا من راتب الزوج إذا كان موظفًا يستلم راتبه عن طريق الإيداع البنكي : إذا تلاعب بالمعلومات ورصد معلومات غير صحيحة، ولم يلتزم بتقديم النفقة الشهرية عند تقدُّم المرأة بطلب التنفيذ مرة واحدة؛ لمشقة لجوء المرأة إلى محكمة التنفيذ شهريًّا لأخذ حقها(٣). و"المشقة تجلب التيسير"(٤)، "وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع"(٥).

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ١٤٣٤/٤/٧هـ. موقع وزارة العدل، (https://portaleservices.moj.gov.sa/law/downloades/tanfidsystem_update.pdf).

(٢) يُنظر: سبق (https://sabq.org)، لائحة قانونية تنهي معاناة السعودية المطلقة وتمنحها أولوية الحجز على راتب الزوج، ٩/إبريل ٢٠١٧م – ١٢ رجب ١٤٣٨هـ. عكاظ (http://www.okaz.com.sa/article/١٥٦١٤٠٨)، استقطاع النفقة آليًّا من راتب الأب، الجمعة/٥/ذو القعدة/١٤٣٨هـ–٢٨/يوليو ٢٠١٧م. ٠١:٣٧

(٣) يُنظر: المصادر السابقة.

(٤) المنثور ٣/١٦٩؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٤.

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي ١/٤٨؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٤.

المطلب الرابع : بيع مال الزوج في نفقة زوجته

تصير نفقة الزوجة دَيْنًا في ذِمَّة الزَّوْج بقضاء القاضي، أو بتراضي الزَّوجين. باتفاق الفقهاء(١). ولا تَسْقُط بِمُضِيِّ الزَّمَان إن لم يقض بها القاضي، في قول جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والظاهريَّة، ورواية عن الإمام أحمد –اختارها ابن قدامة–(٢)؛ لأنَّ عُمَر ﷺ: كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا(٣). ولم يُسقط النَّفقة في حق الزَّوجة –مع عدم فرضها قبل ذلك من القاضي–بمضي الزمان وثبتت في ذمتهم(٤). "قال ابن المنذر: هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الْحُجَج إلَّا بِمِثْلِهَا"(٥). ولأن النفقة حقٌّ ماليٌّ يجب في مقابلة الاستمتاع –مع اليسار والإعسار–، فلم يسقط بمضي الزَّمان؛ كأجرة العقار والدُّيون. ولم ينتظر فرض الحاكم؛ كالمهر، والأجرة ، والثمن . ورجعت به عليه(٦).

ومن تطبيقاته المعاصرة:

إلزام الزوج بنفقة زوجته المعلَّقة بأثر رجعي عما مضى، بعد ثبوت هجره لها، وعدم إنفاقه عليها وهي في عصمته. ففي جدة الزمت محكمة التنفيذ مواطنًا بدفع نفقة زوجته المقيمة عن فترة من الزمن قام فيها بتعليقها مع ابنها بلغت ٢٦٥٠ ريالا شهريًّا؛ كنفقة تعليق. إلى جانب إلزامه بدفع نفقة سابقة لابنه البالغ من العمر ثلاث سنوات، ونفقته اللاحقة ، وتُضاعف في العيدين(٧). وأُلزم " زوج بدفع نفقة لزوجته وابنه تقارب ال٣

---

(١) يُنْظر: بدائع الصنائع ٢٥/٤؛ فتح القدير ٣٩٣/٤؛ الإشراف ٨١٠/٢؛ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ١٦٨/٤؛ الشرح الكبير ٥١٧/٢، ٥١٨؛ المهذب ١٦٤/٢؛ روضة الطالبين ٧٦/٩؛ تكملة المجموع ٢٣٨/١٨؛ المغني ٢٥٠/٩؛ كشاف القناع ٤٦٩/٥؛ المحلى بالآثار ٢٥٣/٩.

(٢) وذهب أبو حنيفة، وهي رواية عن الإمام أحمد: إلى أن النفقة تُسقط المدة إذا لم يفرضها القاضي، أو يصطلح عليها الزوجان. يُنْظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الشَّافعيُّ ثُمَّ البيهقيُّ بإسناد حسن. يُنْظر: الأم ٩٨/٥؛ السنن الكبرى ٤٦٩/٧، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته؛ مصنَّف عبد الرزاق ٩٣/٧-٩٤، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، أثر (١٢٣٤٦)؛ البدر المنير ٣١٥/٨.

(٤) يُنْظر: سبل السلام ٤٦١/٣؛ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ١٦٩/٤.

(٥) المغني ٢٥١/٩؛ كشاف القناع ٤٧٠/٥.

(٦) يُنْظر: الإشراف ٨١٠/٢؛ المهذب ١٦٤/٢؛ المغني ٢٥٠/٩-٢٥١.

(٧) يُنْظر: الوطن أون لا ين (http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٢٠٨١٠&CategoryID=٣). محكمة التنفيذ تلزم مواطنا بدفع نفقة تعليق زوجته، جدة: نجلاء الحربي ٢٠١٥/٤/١٦م. ١٢:٠٩ AM

ملايين ريال؛ وذلك بعدما هجرهما منذ ٣٢ عامًا دون أن ينفق عليهما. كما ألزمته بدفع نفقة مستقبلية بواقع ٥ آلاف ريال شهريًّا"(١).

فإذا ثبت أنَّ النَّفقة دَيْنٌ في ذِمَّة الزَّوْج صَارَتْ كَسَائِرِ الدُّيُون . فإذا لم يجد القاضي مالًا للزوج يأخذ منه إلا عروضًا أو عقارًا ، وتحقق امتناعَه عن نفقة زوجته. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يبيع القاضي عروضه أو عقاره في النفقة؛ بل يأمره أن يبيع بنفسه، فإن لم يفعل حبسه. وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – (٢).

القول الثاني: يجوز للقاضي أن يبيع العقار والعروض ويدفع منها النفقة للزوجة. وبه قال جمهور العلماء من المالكية، (٣).

وسبب اختلافهم: أصلان:

الأول: هل تسقط النَّفقة بمضي الزمان؟ وللعلماء في سقوط نفقة الماضي خلاف، فقيل : تسقط. وقيل : لا تسقط(٤). وتقدَّم أنَّ النفقة تثبت في ذمة الزوج بالقضاء ولا تسقط، ويكون لها بذلك أحكام الدّين. والخلاف فيما إذا لم يفرضها القاضي.

والأصل الثاني: حجر الحاكم على المدين، وبيع ماله جبرًا في قضاء دينه. وفيه خلاف: فذهب الإمام أبو حنيفة، إلى أنَّ القاضي لا يحجر على المدين، ولا يبيع عليه ماله إلا ما كان من دراهم ودنانير، فإنه يبيعها فقط؛ لأنه لا ولاية عليه في ماله. ولكن يحبسه الحاكم أبدًا حتى يبيع بنفسه في قضاء دينه.

وذهب الصاحبان: أبو يوسف ومحمد –وهو المفتى به عند الحنفية–مع جمهور الفقهاء إلى أن القاضي يحجر على المدين بطلب الغرماء، وله بيع ماله إذا امتنع من بيعه بنفسه، وتقسيمه بين غرمائه بالحصص على قدر ديونهم(٥). والنَّفقة دَين في ذمة الزَّوج –كما تقدَّم– فيُتَصَوَّر فيها الخلاف بِعَيْنِه.

---

(١) البلاد (http://www.albiladdaily.com) يوم ٢٠١٦/٦/١٥م. محكمة بجدة تُلزم مواطنًا بدفع نحو ٣ ملايين ريال لزوجته وابنه بعد أن هجرهما ٣٢ عامًا.

(٢) يُنظر: المبسوط ١٨٩/٥؛ بدائع الصنائع ٢٩/٤.

(٣) يُنْظر: المبسوط ١٨٩/٥؛ بدائع الصنائع ٢٩/٤؛ الذخيرة ١٦٧/٨؛ المغني ٢٤٦/٩؛ كشاف القناع ٤٧٩/٥.

(٤) يُنْظر: بداية المجتهد

(٥) يُنْظر: مختصر الطحاوي ٩٥؛ تبيين الحقائق ١٩٩/٥، ٢٠٠؛ الإشراف ٥٨٨/٢؛ الذخيرة ١٦٧/٨؛ مختصر خلافيات البيهقي ٣٨٤/٣–٣٨٥، ٣٨٦؛ نهاية المحتاج ٣٥٤/٤؛ رؤوس المسائل الخلافية ٨١٩/٢؛ الإنصاف ٢٨١/٥، ٣٠٢.

عرض الأدلة ومناقشتها:

أولًا: استدل الإمام أبو حنيفة على أنَّه: إذا لم يعثر القاضي على النقدين من مال الرجل للإنفاق على زوجته، فليس له أن يبيع شيئًا من عروضه أو عقاره ؛ لما يلي:

١ _ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

٢–قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِه»(١).

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أنَّ "بيع المال على الْمَدْيُون بغير رضاه ليس بتجارة عَنْ تَرَاض"(٢)، ونفسه لا تَطِيب بذلك. فلا ينبغي للقاضي أنْ يبيع مال الزوج المدين بالنفقة جبرًا؛ لظاهر كلام العموم : أنَّ "الْحَجْر والبيع إخْرَاجُ المال مِنْ غير طِيبَةٍ مِنْ نَفْسِه . ولا رِضًى"(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنَّ عموم الآية والحديث مُخَصَّص بحديث مُعَاذ الآتي(٤)، فيُبنى العام على الخاص.

والثاني: إنَّ من امتنع مِنَ الْبَيْع للإنفاق على زوجته فقد أكل ماله بالباطل(٥)، فيدخل بذلك في العموم.

٣– أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنيمَةً لَهُ (٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه. وفي الباب عن جماعة منهم ابن عباس عند الرارقطني، والبهقي، وعن عمرو بن يثربي عندهما أيضًا. يُنظر: سنن الدارقطني٣/٢٥، ٢٦، كتاب البيوع، حديث (٨٧، ٩٢، ٩٣)؛ السنن الكبرى ٦/٩٧، ١٠٠، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا، وباب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا.

(٢) المبسوط ٢٤/١٦٤.

(٣) سبل السلام ٣/١١٣.

(٤) يُنْظر: نيل الأوطار ٥/٣٦٧.

(٥) يُنْظر: الذخيرة ٨/١٦٨.

(٦) أخرجه البيهقي عَنْ أبي مِجْلَز. قال البيهقي في السنن (١٠/٢٧٦): "هذا منقطع. وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عَنْ أبي مِجْلَز بمعناه. ورُوي من وجه آخر عن القاسم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف". يُنْظر: السنن الكبرى ٦/٤٨–٤٩، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺ حبس الْمُعْتق الموسر حتى باع بنفسه. ولو جاز للقاضي بيع ماله لفعله النبي ﷺ في ضمان الْمُعْتق؛ فدل على أنَّ الممتنع عن نفقة زوجته ونحوها يُحْبَس حتى يبيع بنفسه ويقضي، ولا يبيع عليه القاضي(١).

ونوقش: بأن الحديث فيه مقال(٢). وإن صح الاستدلال به فقياسٌ مع النَّص؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ﷺ وَبَاعَ عَلَيْهِ مَالَهُ(٣). فللقاضي بيع مال الممتنع عن النفقة الزوجية.

٤-أن بيع القاضي مال الزوج الممتنع عن النفقة حجْرٌ عليه، ولا يُحجر على العاقل البالغ(٤).

نوقش: بأنَّ من امتنع عن الوفاء بحقٍّ مُستَحَقٌّ عليه ؛ فينوب عنه القاضي؛ "كَالَّذِي إذا أسلم عبده فأبى بيعه، باعه القاضي عليه بهذا"(٥).

٥ _ "لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه، ولا ولاية على الرشيد"(٦).

نوقش: بأَنَّ "الحاكم قد يُمْلِكُ الإنسان ما لا يَمْلِك هو؛ كَفُرْقَة الْعُنَّة"(٧).

٦- أَنَّ النَّفقة أصبحت دَيناً، و"الْمُستَحَقَّ عليه قضاء الدَّيْن، ولقضاء الدَّيْن طُرُقٌ سوى بيع المال؛ فليس للقاضي عليه ولاية تَعْيِينِ هذا الطَّريق لِقَضَائه"(٨).

وبمكن أن يُناقش: بأنَّه لا يتعين هذا الطَّريق لِقَضَائه إلا بعد استنفاد الوسائل السابقة.

---

(١) يُنْظر: المبسوط ١٨٩/٥، ١٦٥/٢٤.

(٢) يُنظر: البدر المنير ٦٥٧/٦.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي، ورواه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن الطلاع: هذا حديث ثابت. ورواه أبو داود في مراسيله مطولًا. وتعقبه عبد الحق: بأن الْمُرْسل أَصَحّ. يُنْظر: سنن الدارقطني ٢٣٠/٤-٢٣١، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث(٩٥)؛ السنن الكبرى ٤٨/٦، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه؛ المستدرك ٥٨/٢، كتاب البيوع، التشديد في أداء الدين؛ المراسيل ١٦٢-١٦٣، باب في الفلس، حديث (١٧٢)؛ البدر المنير ٦٤٥/٦-٦٤٦؛ التعليق المغني على الدارقطني ٢٣١/٤؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥٩/٨-٦١.

(٤) يُنْظر: فتح القدير ٤٠١/٤.

(٥) المبسوط ١٦٤/٢٤.

(٦) المغني ٢٤٦/٩.

(٧) الذخيرة ١٦٨/٨.

(٨) المبسوط ١٨٩/٥.

ثانيًا: جمهور العلماء على أنَّه يجوز للقاضي بيع العقار والعروض لدفع نفقة الزوجة. واستدلوا بما يلي:

١ _ قول النَّبي ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك))[١].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يفرّق في أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه بين مال ومال؛ فكذلك لا فرق للقاضي بين أن يُنفق عليها من النقدين أو من بيع ماله، فكلها أموال للزوج.

٢–أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ﷺ ، وَبَاعَ عَلَيْهِ مَالَهُ[٢].

وجه الدلالة: النفقة دَين في ذمة الزَّوج. والزوجة " غريم من الغرماء"[٣]؛ فيُحْجَرُ على الزَّوج الممتنع ، ويُباع عنه ماله لقضاء ما عليه.

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: "ما كان حجْرُ رَسُول الله ﷺ على معَاذ من جهَة استدعاء غرمائه"[٤]، وإنَّما باع مال معاذ ﷺ برضاه وسؤاله؛ لينال المال بركة رَسُول الله ﷺ ، ويصير فيه وفاء بدينه[٥].

ويُردُّ: بأنَّه قد يُتخيّل طلب معاذ ﷺ في ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ: «أَن معَاذًا أَتَى رَسُول الله ﷺ فَكَلمهُ ليكلم غرماءه»[٦]. وليس كذلك؛ لرواية أبي دَاوُد في مراسيله الدالة على طلب الْغُرَمَاء، وفيها: «فَأَتَى غرماؤه إِلَى رَسُول الله ﷺ فَطلب معَاذ ...» الحديث[٧]، وإِتْيَانه النَّبِي ﷺ لطلب الرِّفْق منهم [٨].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) الأم ٩٩/٥.

(٤) نهاية المطلب ٣٠٦/٦. ويُنْظر: البدر المنير ٦٥٢/٦؛ نيل الأوطار ٣٦٧/٥.

(٥) يُنْظر: المبسوط ١٨٩/٥–١٩٠، ١٦٦/٢٤.

(٦) يُنْظر: سنن الدارقطني ٢٣٠/٤–٢٣١، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث(٩٥).

(٧) يُنْظر: المراسيل ١٦٢–١٦٣.

(٨) يُنْظر: البدر المنير ٦٥٣/٦؛ التلخيص الحبير٨٨/٣؛ نيل الأوطار ٣٦٧/٥.

الثاني: أنَّه حكاية فعْل لا عمومَ لها[١].

ويُردُّ: بأنَّ "هذا فعْلٌ لا يَتِمُّ إلَّا بأقوال تصدر عنه ﷺ يَحْجُرُ بها تَصَرُّفَه، وألفاظ يبيع بها ماله، وألفاظ يَقْضِي بها غرماءه. وما كان بهذه المثابة لا يقال إنَّه حكاية فِعْل، إنَّمَا حكاية الْفِعْل"[٢].

٣-قال عُمَرُ ﷺ في خُطْبَتِه: أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ والدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ، وَإِنَّ أُسَيْفِع جُهَيْنَةَ[٣] قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِه وَأَمَانَتِه أَنْ يُقَالَ لَهُ: سَبَقَ الْحَاجَّ، فَادَّانَ مُعْرِضًا[٤] فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ[٥] بِه . أَلَا إِنِّي بَائِعٌ عَلَيْه مَالَهُ، وَقَاسِمٌ ثَمَنَهُ بَيْنَ غُرَمَائِه بِالْحِصَصِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْه دَيْنٌ فَلْيَغْدُ[٦]. فدل على أنَّه يُباع على الْمَدْيُون ماله؛ لقضاء المستحق عليه مِنْ ثمنه. ولم يُنكر عليه أحد مِنْ الصَّحَابة؛ فكان هذا اتفاق منهم[٧]. والنفقة دينٌ في ذمة الزوَّج – كما تقدَّم – .

نوقش: بأنَّ القاضي لا يبيع المال إلَّا بطلب مِنْ الْخَصْمِ، ولم يكن منهم طلبٌ. ومشهور أثر عمر ﷺ قوله: ((إِنِّي قَاسِمٌ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِه)) . وذكْر القسمة يدل على أَنَّ ماله كان مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ، أو كان فيه نوع مَصْلَحَة رآها لِأُسَيْفِع[٨].

وردَّ: بثبوت النفقة في ذمة الزوج، ومطالبة الزوجة بها؛ فيُباع عنه ماله لقضاء ما عليه. والمصلحة رفْعُ الضرر عنها؛ وهو مقصد شرعي.

---

(١) يُنْظر: سبل السلام ١١٣/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) **أُسَيْفِع جُهَيْنَة:** الأُسَيْفِع: تصغير أسفع؛ وهو الذي تعلو وجهه حمرة تنحو إلى السواد، فقيل له الأُسَيْفِع لذلك، ولم يكن اسمًا له. تفسير غريب الموطأ ٦٢/٢؛ الاقتضاب في غريب الموطأ ٢٩٥/٢. وفي الإصابة ٢٠٠/١ قال: "أدرك النبي ﷺ وكان يسبق الحاج" وذكر حديث الموطأ وطرقه، ولم يذكر شيئًا من أخباره.

(٤) **ادَّان مُعرضًا:** أي استدان معرضًا عن القضاء وعن النَّظر في العاقبة. يُقال: إدَّان الرجل ودَان واستدان: إذا أخذ بالدَّين. يُنْظر: التعليق على الموطأ ٢٤٤/٢-٢٤٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٩/٢.

(٥) **رِيْن:** بالراء، أي أحاط الدين بماله. يُقال: رين بالرجل رَيْنًا: وقع في ما لا يستطيع الخروج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٠/٢-٢٩١. ويُنظر: تفسير غريب الموطأ ٦٣/٢.

(٦) حديث عمر في أُسيفع جهينة رواه مالك في الموطأ بسند منقطع: ٧٧٠/٢، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهته، حديث (٨) ووصله الدارقطني في العلل: ١٤٧/٢، السنن الكبرى ٤٩/٦، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

(٧) المبسوط (بتصرف) ١٦٤/٢٤.

(٨) يُنْظر: المصدر السابق ١٩٠/٥.

٤ _ أنَّ القاضيَ منصوبٌ "لإيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه"(١). سواءً أكان المال عروضًا وغيرَها ؛ "فتؤخذ منه النَّفقة ؛ كالدراهم ، والدنانير"(٢).

الراجح:

مما تقدم يظهر –والله أعلم– أنَّ الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، من جواز بيع القاضي لعقار الزوج وعروضه لدفع نفقة الزوجة؛ لأنَّه لا فرق بين كون المال دراهم ودنانير وبين كونه عروضًا وعقارًا؛ فكلها أموال للزوج ، وقد امتنع عن أداء المستحق عليه. ولأنَّ امتناع الزَّوج من الإنفاق على زوجته مع يُسره إضرارٌ بها، وقاعدة الشرع : أنَّ "الضرر يُزال"(٣). والإمام منصوب لِدَفْع الضَّرر.

أمَّا القول بعدم ولاية القاضي على بيع مال الزوج، ففيه ضياع للحقوق، ومخالفة لموازين العدالة التي جاءت بها الشَّريعة الإسلاميَّة. ويتخرَّج على ذلك –أيضًا– : بيع مال الزَّوج الغائب في نفقة زوجته(٤).

إذا تقرر هذا، فيبادر القاضي إلى بيع ما تدعو الحاجة إليه من المنقول والعقار؛ حتى لا تطول مدة الحجر والحبس على الزوج، وإبراءً لذمته من النفقة الواجبة عليه، وإيصال الحق إلى زوجته. ولا يفرط في الاستعجال بالبيع؛ كي لا يُطمع فيه بثمن بخس. وأن يكون بيع القاضي بحضرة الزوج أو وكيله؛ نفيًا للتهمة ، وأطيبَ للقلب. ويبدأ ببيع ما يتسارع إليه الفساد، ثُمَّ الحيوانات ؛ فإنها عرضةٌ للتلف، وفي إبقائها تكثيرُ المؤن، ثُمَّ سائر المنقولات، ويؤخر بيعَ العقار. ويبيعُ كل شيء في سوقه؛ فإن ذلك أرْوج لها، وأحرى بأن يَنْفَد العَرْض فيها(٥).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٩/٢.

(٢) المغني ٢٤٦/٩-٢٤٧.

(٣) الأشباه والنَّظائر، لابن نجيم ٨٥؛ الأشباه والنَّظائر، للسيوطي ٨٦.

(٤) ويُنْظر: تبيين الحقائق ٥٩/٣؛

(٥) يُنْظر: نهاية المطلب ٣٩١/٦؛ روضة الطالبين ١٤١/٤؛ شرح المحلي على المنهاج ٣٥٩/٢.

ومن تطبيقاته المعاصرة: نصُّ النظام التنفيذي في مسائل الأحوال الشخصية (م/٧٣)، وفيها: "تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام، إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها"(١).

المطلب الخامس: طلب الفرقة لعدم الإنفاق، ونوعها

إذا امتنع الزوج عن النَّفقة الزوجية، ولم تفد الإجراءات المشار إليها سابقًا(٢)، فهل يكون عدم الإنفاق سببًا يُبيح للزوجة أن تطلب التفريق ، وتُنهي الحياة الزوجية؟

أولًا: اختلف الفقهاء في التطليق بسبب الامتناع الإنفاق ؛ على قولين:

القول الأول: امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق لا يُوجب حق المطالبة بالتفريق، ويُحبس الزوج حتى ينفق أو يموت. وهو قول الحنفية، وأصح القولين عند الشافعية، وقول القاضي من الحنابلة، والظاهرية(٣).

القول الثاني: يفرق القاضي بينه وبين زوجته إذا طلبت ذلك. وهو قول المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، واختيار الإمام ابن القيم(٤).

وسبب اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَة استصحاب الحال للقياس. وذلك أنَّ استصحاب الحال يثبت العصمة بالإجماع، فلا تَنْحَلُّ إِلَّا بإجماع، أو بدليل من كتاب أو سُنَّة. وأمَّا القياس المعارض فتشبيه الضَّرر الواقع للمرأة من ذلك بالضَّرر الواقع مِنَ الْعُنَّة، ومذهب الجمهور: التَّطْلِيق على الْعِنِّين(٥).

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ١٤٣٤/٤/٧هـ. موقع وزارة العدل، (https://portaleservices.moj.gov.sa/law/downloades/tanfidsystem_update.pdf). ويُنْظر: الوطن أون لا ين (http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=٢٢٠٨١٠&CategoryID=٣). محكمة التنفيذ تلزم مواطنا بدفع نفقة تعليق زوجته، جدة: نجلاء الحربي ٢٠١٥/٤/١٦م. ١٢:٠٩ AM.

(٢) يُنْظر: المطالب السابقة لهذا المبحث.

(٣) يُنْظر: المبسوط ١٨٨/٥؛ فتح القدير ٣٩٢/٤؛ نهاية المطلب ٧٣/٩؛ شرح المحلي على المنهاج ٨١/٤؛ المغني ٢٤٧/٩؛ المحلى بالآثار

(٤) يُنْظر: الفواكه الدواني ٧٣/٢؛ مغني المحتاج ٤٤٢/٣؛ المغني ٢٤٧/٩؛ كشاف القناع ٤٧٩/٦.

(٥) يُنْظر: بداية المجتهد ٤٧٩/٦-٤٨١.

ثانيًا: عرض الأدلة:

أولًا: القائلون من الحنفية بعدم التفريق . وهو الأصح عند الشافعية، وقول القاضي من الحنابلة، والظاهرية. استدلوا بما يلي:

١- قولهﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظلم يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١].

وجه الدلالة: أنَّ حِلَّ عِرْض الممتنع عن النَّفقة مع يساره يكون "بإغلاظ القَوْل له وعقوبته بالحبس"[٢]، لا إجباره على الفرقة.

ويمكن أن يُردَّ: بأنَّ الحبس للزوج الممتنع عن النفقة مِنْ جُملة العقوبة لأداء ما عليه؛ فإن امتنع فالقول بالتفريق جزاء للزوج على مماطلته بنفقة زوجته.

٢- أنَّ الزوج الممتنع عن النفقة مع يساره "حالَ بَيْنَ صاحب الْحَقِّ وَبَيْنَ حَقِّه مع قُدْرَته على إيفائه ؛ فيُجازى بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتَصَرُّفه، حَتَّى يُوَفِّيَ ما عليه"[٣]. لا إجباره على الفرقة.

نوقش: بأنَّه إذا غلب على الظن عدم استيفاء حق نفقة الزوجة بالحبس، فيُجبَر على الطلاق. واليقين لا يزول بالشك.

٣ _ أن الزوجة متمكّنة من تحصيل حقها بالحاكم ؛ بأن يلزمه الحبس أو غيره لإعطاء النفقة، فلا يلزمها المطالبة بالتفريق[٤].

ويمكن أن يناقَش: بأنَّ الزوجة إذا تمكنت من تحصيل حقها بيدها أو بالحاكم فلا تُطالِب بالتفريق. أمَّا إذا تعذَّر اسْتِيفَاءُ النَّفَقَة وتضررت المرأة، فيُصار إلى التفريق بينهما؛ لأنَّ حبس الزَّوج في كل مرة يمتنع فيها عن النفقة يؤدي إلى زوال مقاصد النكاح من السكينة والألفة والمودة.

---

(١) تقدَّم تخريجه

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ١٧٥/١. شرح سنن ابن ماجه. مجموع من ٣ شروح ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت٩١١ هـ) ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ). الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٣) المبسوط ١٨٨/٥.

(٤) يُنْظر: شرح المحلي على المنهاج ٨١/٤؛ نهاية المطلب ٧٣/٩.

ثانيًا: القائلون بجواز التفريق من المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، واختيار الإمام ابن القيم. استدلوا بما يأتي:

١ _ قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] "وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بمعروف؛ فتعين التسريح"(١) بالإحسان؛ "لأن المخيَّر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعيَّن عليه الآخر"(٢).

٢- قال النَّبِيُّ ﷺ: ((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» .. تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي))(٣). وفي رواية: ((إِمَّا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ))(٤).

وجه الدلالة: "هذا إخبارٌ عمّا لها أن تفعله"(٥)، وهو عامٌّ لا يَخُصُّ الْمُعْسِرِ ولا الْمُوسِرِ. فإذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته، فلها حقُّ المطالبة بالتفريق.

نوقش: بأنَّه موقوفٌ على أبي هريرة ؛ حيث قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هريرة. وليس في قوله هذا ما يَدُلُّ على أَنَّ الزَّوج يُلزَم بالطَّلاق. "ولو سُلِّم أَنَّهُ مِنْ كلام النَّبِيِّ ﷺ على ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يُدْفَعُ به ضرر الدُّنْيَا"(٦).

٤- أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا(٧). فيجب على الأزواج أحدُ الأمرين : الإنفاق، أو الطلاق، ". وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق"(٨).

---

(١) كشاف القناع ٤٧٦/٦.

(٢) الحاوي ٥٠/١٥.

(٣) طرف مما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح ٥٠٠/٩، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث (٥٣٥٥).

(٤) أخرجه النَّسَائِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد العزيز عَنْ حفص بن غياث بسند حديث الباب في السنن الكبرى٢٨٠/٨، حديث (٩١٦٥)؛ فتح الباري ٥٠١/٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

(٥) الإشراف ٨٠٧/٢.

(٦) فتح القدير ٣٩٢/٤.

(٧) تقدَّم تخريجه.

(٨) المغني ٢٤٧/٩.

فإن قيل: بأنَّ هذا كان للامتناع مع الإعسار.

رُدَّ: بأنَّ الحكم عامٌّ في كل من غاب ولم يُنفق؛ لا فرق في ذلك بين الموسر وغيره، وإلا بُيِّن ذلك.

٥ _ أنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى. والإنفاق عليها من ماله متعذر ؛ فكان لها طلب الفسخ كحال الإعسار؛ بل أَولى(١).

نوقش: بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ "الموسر في مَظِنَّةِ إمكان الأخْذ من ماله، وإذا امتنع في يومٍ فربما لا يمتنع في الغد؛ بخلاف المعسر"(٢) . فالفسخ بسبب عيب الإعسار، ولم يوجد ههنا(٣).

ورُدَّ: بأنَّه لا فرق بين الموسر وغيره؛ لأنَّ "المعسر يُحتمَل أن يغنيه الله، أو أن يقترض ، أو يُعطَى ما ينفقه ؛ فاستويا"(٤). فإذا لم تتمكن المرأة من تحصيل حقها بما تقدَّم، فيُفرَّق بينهما بجامع الضرر في كلٍّ، والضرر يُزال.

ويُناقش: بأنه لا يُزال الضّرر بالضّرر.

ويُرد: بأنَّه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما. وفي الصبر مفسدةٌ عليها.

٦–أن منع النفقة نوع تعذُّرٍ يجوّز الفسخ، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر؛ كأداء ثمن المبيع فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسرًا، وبين أن يهرب قبل أداء الثمن(٥).

ثالثًا: الراجح:

الظاهر –والله أعلم–أنَّه لا يُصار إلى الفرقة إلا إذا غلب على الظن عدم زوال الضرر الذي لحق المرأة بعدم الإنفاق؛ بارتكاب أهون الضررين بالحبس ونحوه من الوسائل الممكنة؛ لإجبار الزوج على دفع النفقة. وبه قال المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، وهو الذي اختاره ابن القيم؛ لأن الممتنع عن الإنفاق مع اليسار قصد الإضرار بزوجته دون وجه حقٍّ؛ فلذلك كان رفْع الضرر عنها بالتفريق راجحًا. وهذا ما "

---

(١) يُنْظر: المغني ٢٤٧/٩؛ كشاف القناع ٤٧٩/٦.

(٢) المغني ٢٤٧/٩.

(٣) يُنْظر: المغني ٢٤٧/٩.

(٤) المصدر السابق ٢٤٨/٩.

(٥) المصدر السابق (بتصرف يسير).

تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة"[١]. قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] "؛ فأيُّ ضرر وأيُّ تضييق أشدُّ مِنْ مَنْع النَّفقة"[٢]؟! فإذا ثبت الضَّرر كان على القاضي رفْعُه؛ لأن" في الصبر على الامتناع ضررًا أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته"[٣] ، عملًا بقاعدة الشرع : "الضرر يُزال". وقد وضع الله "الكُفر عَنْ الْمُسْتَكْرَه للضَّرُورة الَّتي تُدْفَعُ عَنْ نفسه"[٤]. وقال تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] . فإذا ثبت للقاضي أنّ قصْد الإمساك مُضَارَّة بالمرأة، طُلِّقت عليه[٥]. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ورفع الضُّرر وإزالة الظلم موجود عند الامتناع عن الإنفاق وزيادة؛ لأنَّ الظلم لا يبرر ظلمًا آخر ببقائها بدون نفقة إذا كان ثمة مندوحة عنه بإجابة طلبها في التفريق.

و"كُلُّ مَوْضِعٍ ثبت لها الْفَسْخ لأجل النَّفَقَةِلم يَجُزْ إلَّا بِحُكْمِ الحاكم"[٦]؛ لأنَّه فسْخٌ مختلَف فيه، فافتقر إلى الحكم"[٧].

فإذا فرَّق القاضي بين الزوجين بسبب الامتناع عن الإنفاق، فقد اختلف العلماء في نوع هذه الفرقة ؛ على قولين:

القول الأول: أن التفريق بين الزوجين هنا طلاقٌ رجعي[٨]. وبهذا قال المالكية.

وحجتهم: "لأنَّه تفريق لامتناعه من الواجب عليه لها، فأشبه تفريقه بين المولي وامرأته إذا امتنع مِنْ الْفَيْئَة والطَّلَاق"[٩]. و"كُلّ طلاق بالحكم فهو بائن، إلَّا طلاق المولي"[١٠] عند المالكية.

---

(١) زاد المعاد ١٥٦/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٦٠/٣.

(٣) يُنْظر: المغني ٢٤٧/٩.

(٤) الأم ١١٦/٥.

(٥) يُنْظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/٣.

(٦) المغني ٢٤٨/٩. ويُنْظر: روضة الطالبين ٧٦/٩؛

(٧) كشاف القناع ٤٨٠/٥. ويُنْظر: البيان ٢٢٥/١١.

(٨) يُنْظر: روضة المستبين ١١٩٣/٣؛ الشرح الصغير ٧٤٦/٢.

(٩) المغني ٢٤٩/٩.

(١٠) الكليات الفقهية ١٣٥. ويُنْظر: الشرح الكبير ٥١٩/٢.

القول الثاني: أنَّ فَسْخ الحاكم تفريق لا رَجْعَةَ لَهُ فيه. وبهذا قال الشَّافِعِيّة، وابن الْمُنْذِر، والحنابلة[١].

وحجتهم: قضاء عمر ﷺ بأَنْ يُفَرَّق بين الزَّوج وامرأته إذا لم يُنْفِقْ عليها. و"أنَّ القصْد بالطَّلاق رَفْعُ الْإِضْرَار، والطَّلَاق الرَّجْعِيُّ لا يَرْتَفِع به الْإِضْرَار؛ فاقتضى أن يكون بائناً[٢]؛ ليرتفع به الإضرار"[٣].

الراجح: الذي يظهر لي –والله أعلم– القول بأنَّ التفريق يقع فسخاً؛ لكي لا تحتسب طلقة على الزَّوج. ولا تُضار الزَّوجة بالرجعة قبل انتهاء عدتها لينفق عليها ثُمَّ يمتنع عن النَّفقة. وفي ذلك تحصيل للمصالح ورفعُ الضرر والحرج عن الزوجين؛ تطبيقًا لقواعد الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها[٤].

المطلب السادس: أثر غيبة الزوج الموسر في نفقة زوجته

إن الزوج الموسر الممتنع عن النفقة الزوجية إما أن يكون حاضرًا –تقدَّم الكلام عنه في المطالب السابقة– ، وإمَّا أن يكون غائبًا غيبة قريبة . وبيان ذلك في هذا المطلب.

تحرير محل النزاع.

"لا خلاف بين الأمة أنَّه لا يُقضى على غائب في البلد معلوم الموضع"[٥]. وللزوجة أنْ تُنْفق على نفسها مما في يدها من غير أمر القاضي إذا ترك الغائب مالًا يمكن أن تنفق منه على نفسها. باتفاق الفقهاء؛ لعموم ما تقدَّم في قصة هند امرأة أبي سفيان[٦]، فقد أجاز لها الرسول ﷺ بأخذ نفقتها عند الامتناع ؛ حاضرًا كان ، أو غائبًا. "وحكم وكيله حكمه في المطالب، والأخذ من المال عند امتناعه"[٧].

أمَّا إذا رفعت الزَّوجة أمرها إلى القاضي تطلب فرض النَّفقة لها على زوجها الغائب – وكان له مال ظاهر من جنس النَّفقة–فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) يُنْظر: روضة الطالبين ٧٦/٩؛ المغني ٢٤٨/٩.

(٢) لا يملك فيها الرجعة.

(٣) الحاوي ٢٤٩/١٣.

(٤) يُنْظر: امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي (رسالة ماجستير) ١٤٨-١٤٩.

(٥) القبس ٨٧٧/٣.

(٦) تقدم تخريجه. ويُنْظر من البحث: صـ ٨.

(٧) المغني ٢٤٧/٩.

القول الأول: لا يُقضى على الغائب بفرض النفقة عليه لزوجته. في قول أبي حنيفة، وشريح[١].

القول الثاني: أن للقاضي فرض النَّفقة لزوجة الغائب عند مطالبتها بها. وهو قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، ووافقهم الظاهرية، وبعض الحنفية في الجملة[٢].

سبب الخلاف:

أولًا: اختلاف الفقهاء في القضاء على الغائب[٣]: فمن منع القضاء على الغائب قال بعدم القضاء بفرض النفقة للزوجة، ومن أجاز القضاء على الغائب قضى بفرض النفقة للزوجة.

ثانيًا: اختلافهم في تصرف الرسول ﷺ في قضية هند : هل هو من قبيل القضاء على الغائب بالنفقة أم لا؟ فقد ذهب طائفة من العلماء إلى جعْل هذه القضية أصلًا في القضاء على الغائب[٤].

عرض الأدلة:

أولًا: الحنفية ومن وافقهم من القائلين بمنع القضاء على الغائب بنفقة زوجته استدلّوا بأدلتهم في منع القضاء على الغائب، ومنها:

١. قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

وجه الدلالة: "أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق"[٥]، ولا يتحقق ذلك إلا بحضور الزوجين، وسماع كل منهما.

---

(١) يُنْظر: بدائع الصنائع ٢٦/٤.

(٢) يُنْظر: المبسوط ١٩٦/٥؛ مواهب الجليل ١٨٢،١٨٣ الشرح الصغير، وحاشية الصاوي عليه ٧٤٧/٢؛ نهاية المحتاج ٢٠٤/٧، ٢٠٧؛ البيان ٤٣/١١؛ الإنصاف ٣٧٧/٩؛ كشاف القناع ٤٧١/٥؛ المحلى ٢٥٣/٩.

(٣) يُنْظر: الإشراف ٩٥٨/٢-٩٥٩؛ تقويم النظر: ٤٦/٥؛ شرح المحلي على المنهاج ٣٠٩/٤؛ وفي الْقَضَاءِ على الْغَائِبِ أبحاث ...

(٤) يُنْظر: معالم السنن ١٦٢/٤.

(٥) الأم ٢٥٥/٥.

٢. قال رَسُولِ اللَّه ﷺ لعلي ﷺ: «لَا تَقْضِ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَمْ تَسْمَعْ كَلَامَ الْآخَرِ»(١).

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ عليًّا ﷺ عَنْ القضاء لأحد الخصمين قبل سماع الآخر. والقضاء بالنفقة للزوجة حال غيبة زوجها قضاءٌ لأحد الخصمين؛ فكان منهيًّا عنه(٢).

ويُردُّ: بأنه لا نسلِّم لكم وجه الدلالة من الآية والحديث؛ لأن الحكم على الحاضرين لا ينفي الحكم على الغائبين؛ لمقتضى أدلة وجوب النَّفقة على الزوج غائبًا كان أم حاضرًا.

ثانيًا: الجمهور – وهم جمهور العلماء – القائلون بجواز القضاء على الغائب بالنفقة لزوجته، استدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥٠]. فتجب النفقة "لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر"(٣).

٢. أنَّ رسول الله ﷺ جعل لكل زوجة نفقة على زوجها ؛ سواء كان حاضرًا أم غائبًا.

٣. أنَّ النبي ﷺ قضى لهند على زَوْجِهَا وهُوَ غَائِبٌ(٤).

وتُعُقِّب: بأنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد، ولا يُقْضَى على الغائب الحاضر في البلد، مع إمكان إحضاره وسماعه للدعوى عليه"(٥).

ويُردُّ: بأنَّه لو سلمنَا بأنه لا "يتناول حالة الْغَيْبَة، فللإمام ولَايَة إِقَامَة الْحُقُوق وَالنَّفَقَة حَقّهَا؛ فَيقوم الإِمَام مقَامه"(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٥/٢ برقم ٣٥٨٢. حكم عليه الحافظ في الفتح ١٧١/١٣ بأنه حسن.

(٢) بدائع الصنائع (بتصرف) ٢٢١/٦-٢٢٢.

(٣) الأم ٢٥٥/٥.

(٤) تقدم تخريجه. ويُنْظر: بدائع الصنائع ٢٦/٤؛ فتح الباري ٥١٠/٩.

(٥) إحكام الأحكام ٢٧٠/٢.

(٦) إيثار الإنصاف ٣٥٢.

قال ابن الدهان: "والْأَشْبَه أَنه أفتاها لَا قضى لَهَا، فَإِن أَبَا سُفْيَان كَانَ حَاضرا". تقويم النَّظر: ٣٣٨/٤.

٤. أنَّ "نفقات الزوجات فرضٌ على أزواجهن، وقد وجب عليه فرض، فلا يسقط عنه لغيبته"(١).

٥. أنَّ القاضي مأمور "في حق الغائب بما يكون نظرًا وحفظًا لملكه عليه. وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه عليه"(٢).

٦. أنَّ تأخير القضاء على الغائب بنفقة الزوجة إلى حضوره يؤدي إلى استمرار المفسدة؛ لتضرر المرأة بالمنع والنَّفَقَة لحاجة الوقت(٣).

الترجيح:

الَّذي يَقْتَضِيه النَّظ: القضاء على الغائب بالنفقة على زوجته. وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ووافقهم الظاهرية وبعض الحنفية في الجملة؛ إذ "لو تُرك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق"(٤). "وعَمَلُ الْقُضَاة اليوم على هذا: أَنَّه يَقْضِي بالنَّفَقَة على الغائب؛ لحاجة النَّاس، وهو مُجْتَهَدٌ فيه"(٥). وحفظًا لحقّ الحاضر والغائب في فرض النفقة الزوجية، يُقيّد ذلك بما يلي:

١- أن يكون القاضي عالمًا بالزوجية . ولعل مقصدهم وفق مقتضيات العصر: ثبوت النِّكاح بالوثائق الرسمية.

٢- أن يُحلِّفها أنها لم تُعطَ النفقة قبل غيابه، ويسمى هذا: يمين الاستيثاق. ويأخذ القاضي منها كفيلًا بما أعطاها من مال الزوج؛ "لاحتمال عدم استحقاقها"(٦)؛ كموته، أو طلاقه، أو إيفاء حقها في النفقة عاجلًا(٧).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥٣٧/٧.

(٢) المبسوط ١٩٧/٥.

(٣) يُنْظر: قواعد الأحكام ٤٣/٢.

(٤) معالم السنن ١٦٢/٤. ويُنْظر: نهاية المطلب ٥٢١/١٨؛ البيان ١٠٧/١٣.

(٥) العناية ٤٠٢/٤.

(٦) نهاية المحتاج ٢٠٤/٧.

(٧) يُنْظر: الهداية وفتح القدير ٤٠١/٤-٤٠٢؛ الشرح الصغير، وحاشية الصاوي عليه ٧٤٧/٢؛ مغني المحتاج ٤٣٦/٣؛ المغني ٢٥٢/٩.

٣- لا يكون القضاء على الغائب بالنَّفقة الزوجية عَنْ إقْـرَارٍ عليـه[١]، و"يُكتـب فـي القضية : أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته، أو جاء بحجته"[٢]؛ لاحتمال تنـازُع الزوجين في إرسالها إذا قدِم الزوج من السفر[٣].

(١) يُنْظر: فتح القدير ٣١١/٧.
(٢) معالم السنن ١٦٢/٤.
(٣) يُنْظر: الشرح الصغير، للدردير ٧٤٧/٢.

الخاتمة

حفظ الشرع للمرأة حقوقها في كل قضايا الأحوال الشخصية، ويتضح ذلك مما تم وضعه من قوانين وأنظمة في المطالبة بالنفقة ، وغيرها. ومن أمثلة ذلك : مسألة (امتناع الزوج الموسر عن النفقة على زوجته) ، ويتبيّن ذلك في التالي :

١. تدرُّج الشريعة الإسلامية في معالجة مسألة امتناع الزوج الموسر عن النفقة، وإلزامه بالنفقة الزوجية.
٢. للزوجة أن تأخذ ما يجب لها أو تمام ما يكفيها في العرف والعادة بغير إذْن زوجها، إذا قدرت على ذلك.
٣. يقتضي واقعنا المعاصر إعطاء الزوجة مصروفاً شهريًّا؛ لقضاء حوائجها، إذا لم يكن لها مال.
٤. ترفع الزوجة للحاكم بما في ذمة زوجها الموسر من النَّفقة إذا لم تقدر على أخذ كفايتها، فإنْ أبى حُبس بمنعه من التصرف بنفسه –كإيقاف خدماته الحكومية–حتى يدفع النفقة الصادرة عليه بحكم قضائي واجب النفاذ.
٥. إذا صبر الزَّوج على الحبس وله مال ظاهر من جنس حقها –كالنقدين ، ونحوهما –، وقدر القاضي على مال للزوج، فله أخذه والإنفاق منه عليها . باتفاق الفقهاء . ومن تطبيقاته المعاصرة: استقطاع النفقة آليًّا من راتب الزوج، والربط الالكتروني بين مؤسسة النقد وبين محاكم التنفيذ في النظام السعودي.
٦. النَّفقة دين في ذِمَّة الزَّوْج، فإذا تحقق امتناعه عن نفقة زوجته، جاز للقاضي بيع عقار الزوج وعروضه إذا لم يجد ما يأخذ منه إلا ذلك ؛ على ما ترجح في البحث. وهو مذهب الجمهور.
٧. لا يُصار إلى الفرقة بين الزوجين حال الامتناع، إلا إذا لم تفد الإجراءات المشار إليها سابقاً في دفع نفقة الزوجة، وثبت للقاضي قصد مُضارَّة المرأة.
٨. التفريق بسب الامتناع عن الإنفاق يقع فسخًا؛ مراعاةً لمصلحة الزوجين.
٩. يُقضى على الغائب بالنفقة على زوجته في الجملة، مع مراعاة مصلحة كل منهما ؛ على نحو ما ذُكر في البحث.

من التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

-توعية الزوج بأداء ما عليه من واجبات من غير مماطلة أو تبرم.

-ربط موضوعات فقه الأسرة بالتطبيقات المعاصرة.

-تعريف المرأة بحقوقها الشرعية والنظامية.

-دراسة فروع المسائل الفقهية المستجدّة في ما يخص الأسرة، وتأصيلها .

-التركيز على المسائل (المالية) في ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية بين الزوجين .

تم بحمد الله

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المطبوعة:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أثر الفساد والبطلان في عقد النِّكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني (رسالة دكتوراه)**، الصعيدي، رأفت علي نظمي، الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

٣- **الإجماع**، ابن المنذر، ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤- **إحكام الأحكام**، ابن دَقِيق الْعِيد، أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري. (د.ط)، (د.م)، مطبعة السنة المحمدية، (د.ت).

٥- **أحكام القرآن.** ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الإِشْبِيلِيّ، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار ط١، بيروت، لبنان، الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦- **أحكام نفقة الزوجة العاملة**، واصل، محمد بن أحمد بن علي، مجلة العلوم الشرعية، مج٨، ع٤، جامعة القصيم، ٢٠١٥م، ١٤٤١-١٤٩١.

٧- **الأَشْبَاه وَالنَّظَائِر.** السبكي، أبو النصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض. ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨- **الأَشْبَاه والنَّظَائِر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ط)، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩- **الأَشْبَاه والنَّظَائِر في قواعد وفروع فقه الشافعية.** السُّيُوطِيّ، جلال الدين، عبد الرحمن، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، ط١، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١-**الأُم. مطبوع مع مختصر المزني**، الشَّافِعِيُّ، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢-**امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي (رسالة ماجستير)**، العاتى، محمد عبد الله سالم، ٢٠١٣م، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

١٣-**الإِنْصَاف فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلاف**. الْمِرْدَاوِيُّ، علاء الدين أبي الحسن عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيِّ ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ط.ن)، بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥-**امتناع الزوج عن الإنفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي (رسالة ماجستير)**، العاتى، محمد عبد الله سالم، ٢٠١٣م، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

١٦-**امتناع الزوج عن النفقة**، آل الشيخ، عبد الله بن عبد العزيز، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد٢/ع٩، ٤٧-٩٨.

١٧-**الإنفاق على الزوجة:** دراسة فقهية مقارنة، الشعبي، أحمد عبدالجبار، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، مج ١٥، ٢٠٠٧م، ٢٨٣ – ٣٣١.

١٨-**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨هـ.

٢٠-**الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**. ابن نجيم، زين الدين، إبراهيم بن محمد، ط٣، بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢١-**بَدَائِع الصَّنَائِع في ترتيب الشرائع. الْكَاسَانِيُّ**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ط٢، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٢٢-**بِدَايَة الْمُجْتَهِد ونهاية المقتصد، مع الهداية في تخريج أحاديث البداية**. ابْن رُشْدٍ الْحَفِيدِ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق وضبط تخريجاته: يوسف عبد الرحمن

مرعشلي، وعدنان علي شلاق، وعلي نليف بقاعي، وعلي حسن الطويل، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٣-**البيان في فقه الإمام الشافعي**، العمراني، يحيى بن أبي الخير، تحقيق: د. عبد السلام محمد، ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب

٢٤-**تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ**، الزَّيْلَعِيُّ، فخر الدين عثمان بن علي. ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية، ١٣١٥هـ، أعيد طبعه بالأوفست: ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنَّشر، (د.ت).

٢٥-**التَّجْرِيد**. الْقُدُورِيُّ، أبو الحسين أحمد بن محمد ابن جعفر البغدادي، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، ط١، القاهرة، مصر: (د.ن)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل عطار، (د.ط)، بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٧-**تكملة المجموع**، المطيعي، مطبوع مع المجموع، (د.ط)، (د.م): دار الفكر، (د.ت).

٢٨-**تَلْخِيص الْحَبِير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ابْن حَجَرٍ، أبو الفضل، شِهَاب الدِّينِ أحمد بن علي بن حجر الْعَسْقَلانِيّ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د.ط) الحجاز، المدينة المنورة، (د.ن)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٩-**تَهْذِيب الْفُرُوق وَالْقَوَاعِد السَّنِّيَّة فِي الأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ. الْمَالِكِيُّ. مُحَمَّدٌ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الْمَكِّيُّ**. مطبوع بهامش كتابي: الفروق، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، (د.ت).

٣٠-**التهذيب في اختصار المدونة**، البراذعي، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين، ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣/٢٠٠٢م.

٣١-**تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**، الفندلاوي، أو الحجاج، يوسف بن دوناس، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، (د.ط)، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٢-**الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي.** الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٣٣-**جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية،** حسون عبيد، مجلة كلية التربية، ع١، جامعة بابل – كلية التربية، ٢٠٠٨م، ١٧٧ – ١٩٣.

٣٤-**جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن،** رحومة، موسى مسعود، مجلة الحقوق، مج٢٤, ع٢، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٠م، ٢٢٧ – ٢٧٨.

٣٥-**الجوهرة النيرة،** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط١، (د.م)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٦-**حاشية ابن عابدين.** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (د.ط)،بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، (د.ت).

٣٧-**حاشية الصاوي على الشرح الصغير،** أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبوع مع الشرح الصغير، خرج أحاديثه وفهرسه: د. مصطفى كمال وصفي، (د.ط)، القاهرة: دار المعارف، (د.ت).

٣٨-**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،**

٣٩-**حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج.** القليوبي شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة المصري، مطبوع بهامشه: شرح المحلي على المنهاج. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٤٠-**الحاوي الكبير.** الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمَّد بن حبيب، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. محمود مطرجيّ. وساهم معه: د.ياسين ناصر الخطيب (بالزَّكاة)، د.عبد الرَّحمن شميلة الأهدل (بالنِّكاح)، د.حسن علي كوركولو (بالحدود)، د. أحمد حاج ماحي (بكتاب الفرائض والوصايا)، (د.ط)، بيروت– لبنان: دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤١-**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.

٤٢-**حق الزوجة في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة والمهر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال...**، أبو سماقة، أحمد علي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١٢, ع٣، جامعة آل البيت، ٢٠١٦م، ٤١ – ٦٤.

٤٣- **الخرشي على مختصر خليل**. الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (د.ط)، بيروت– لبنان: دار صادر، (د.ت).

٤٤-**الذخيرة**. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، تحقيق: د. محمد حجي، والأستاذ محمد بوخبزة، والأستاذ سعيد أعراب. ط١، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٤٥-**رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**. العكبري، أبو المواهب، الحسين بن محمد الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. خالد سعد الخشلان، ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٦-**رَوْضَة الطَّالِبِينَ وَعُمْدَة الْمُفْتِينَ**، النَّوَوِيُّ، أَبو زَكَرِيَّا محيي الدين يَحْيَى بْنِ شَرَفَ، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٧-**روضة المستبين في شرح التلقين (من أوله إلى آخر كتاب الطلاق)**. ابن بزيزة، أبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم، دراسة وتحقيق: بكري، محمد بن حسين، أطروحة دكتوراة، المدينة المنورة: كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٤٨-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، صححه وعلّق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٩-**سنن ابن ماجة**. ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٥٠-**سنن أبي داود**. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. ط١، بيروت– لبنان: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م– ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٥١-**سنن الدارقطني.** الدارقطني، علي بن عمر، ومعه التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٢-**السنن الكبرى.** البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين ابن علي فهرس الأحاديث: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (د.ط)، بيروت – لبنان: دار المعرفة، (د.ت).

٥٣-**سنن النسائي.** النسائي، أحمد بن شعيب، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: الشيخ عبد الوارث محمد علي. ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٤-**شرح صحيح البخاري،** ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٥-**شرح صحيح مسلم. النووي،** محيي الدين، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٦-**الشرح الكبير على مختصر خليل.** الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

٥٧-**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** للعلامة أبي البركات، أحمد بن محمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه: د. مصطفى كمال وصفي، (د.ط)، القاهرة: دار المعارف، (د.ت).

٥٨-**شرح القواعد الفقهية،** الزرقا، أحمد بن محمد، صححه وعلق علبه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٩-**شرح المحلي على المنهاج. المحلي،** جلال الدين، محمد ابن أحمد، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٦٠-**صحيح البخاري.** البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، مطبوع مع فتح الباري، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: عبد العزيز بن باز. (د.ط)، (د.م) دار الفكر، (د.ت)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د.ت).

٦١-**صحيح مسلم.** القشيري، أبو الحسين، مسلم ابن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٦٢-**طلب التفريق للإعسار مع علم الزوجة بإعسار زوجها: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين...**، هجو، وليد مصطفى، مجلة دراسات إسلامية، ع٧، جامعة الخرطوم -كلية الآداب-قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠١٥م، ١٣٧ – ١٦٨.

٦٣-**عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية: دراسة فقهية مقارنة**، الشايقى، سعاد بنت محمد عبدالعزيز، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، مج٥، ع١٠، جامعة طيبة-كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١٦م، ٢٥٧-٣١٢.

٦٤-عيون المجالس. اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي، تحقيق ودراسة: امباي ابن كبا كاه، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٥-**الفتاوى الكبرى. ابْنُ تَيْمِيَّة**، أبو الْعَبَّاس، أَحْمَدُ ابن عبد الحليم بْن عَبْدِ السَّلام، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٦٦-**فتح الباري: شرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د.ت).

٦٧-**فتح القدير على الهداية**. ابن الهمام، محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ط٢، بيروت- لبنان: دار الفكر، (د.ت).

٦٨-**الفروق**. المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب.

٦٩-**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (د.ط)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٧٠-**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧١-**القواعد والفوائد الأصولية**. ابن اللحام، أبو الحسن، علي بن محمد البعلي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٢-**كشَّاف القناع عن متن الإقناع.** البهوتي، منصور ابن يونس بن إدريس، راجعه وعلَّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د.ط)، بيروت ــ لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٣-**الكليات الفقهية**، المقري، أبو عبد الله، محمد، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، (د.ط)، (د.م)، الدر العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

٧٤-**اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

٧٥-**لسان العرب.** ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٧٦-**المبسوط.** السرخسي، شمس الدين، مجمد بن أحمد، (د.ط)، بيروت–لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٧-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٧٨-**مختصر اختلاف العلماء.** الطَّحاويِّ، أبو جعفر، أحمد بن محمَّد بن سلامة، اختصار: الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، بيروت–لبنان: دار البشائر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧٩-**مختصر خلافيات البيهقي.** الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي، تحقيق ودراسة: د. إبراهيم الخضير، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٠-**المستدرك على الصحيحين.** الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (د.ط)، بيروت–لبنان: دار المعرفة، (د.ت).

٨١-**المسند.** ابن حنبل، أحمد، راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه: صدقي محمد جميل عطار، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ط٢، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٢-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي، (د. بيانات النشر).

٨٣-**مطالب أولي النهى شرح المنتهى.** ابن النجار الفتوحي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ط٣، بيروت–لبنان: دار خضر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٤-**معالم السنن.** الخطابي، أبو سليمان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت–لبنان: دار المعرفة، (د.ت).

٨٥-**معجم لغة الفقهاء (عربي–إنكليزي–فرنسي)**، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، ط٣، بيروت–لبنان: دار النفائس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٨٦-**الموطأ.** مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، مصر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

٨٧-**المغني.** ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله ابن أحمد، ومعه: الشرح الكبير على متن المقنع. طبعة منقحة، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ط١، بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٨-**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.** الشربيني، محمد ابن أحمد الخطيب، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. (د.ط)، (د.م)، دار الفكر. (د.ت).

٨٩-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.** أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، أ. سعيد أعراب،ط١، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٠-**المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.** الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ. ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩١-**المنثور في القواعد.** الزركشي، بهادر بن عبد الله. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. مصورة بالأوفست عن ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٩٢-**المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث**، إبراهيم عبد الله البديوي السبعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(٧١)، السنة (٢٢)، ديسمبر ٢٠٠٧م.

٩٣-**مَوَاهِب الْجَلِيل فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ**. الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط٢، (د.م): دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٩٤-نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي، ط٣، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩٥-**النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، عبدالحي، صباح خضر أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ٢٠١٣م، ٢٢٧–٢٧٢.

٩٦- **نفقة علاج الزوجة العاملة وأثرها في الغرفة في النكاح**، آل طالب، أسماء بنت محمد بن إبراهيم، مجلة العدل، ع٧٥، وزارة العدل، ٢٠١٦م، ٦٧–١٠٠.

٩٧-**النهاية في غريب الحديث والأثر**. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، (د.ط)، بيروت–لبنان: دار الفكر، (د.ت).

٩٨-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الرَّملي، محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة، (د.ط)، بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٩-**نهاية المطلب في دراية المذهب**. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠٠- الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، على بن أبي بكر، مطبوع مع فتح القدير، ط٢، بيروت–لبنان: دار الفكر، (د.ت).

١٠١- **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)**. الغماري، أبو الفيض، أحمد بن محمد بن صديق، مطبوع مع بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد). تحقيق: نخبة من أهل الخبرة منهم: يوسف عبد الرحمن مرعشلي، وعدنان علي شلاق، وغيرهما، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط٢، بيروت–لبنان: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ثانيًا: المواقع الالكترونية:

١٠٣- **البلاد**، (http://www.albiladdaily.com).

١٠٤- **الرياض**، (http://www.alriyadh.com).

١٠٥- **سبق الإلكترونية**، (https://sabq.org).

١٠٦- **الوطن أون لاين**، (http://alwatan.com.sa).